تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الاداري المصري)

د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة

أستاذ القانون العام المساعد- بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

(ISSN : 2537 - 0758)

تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري)

د.شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة

ملخص البحث

تصحيح عيب عدم الاختصاص هي التصحيح اللاحق للقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص من قبل السلطة المختصة بشرط ألا يتضمن التصحيح تغييراً في مضمون القرار أوملاءمة إصداره، ويجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص البسيط، أما الجسيم فلا يجوز تصحيحه، وقد يتم التصحيح بإجراء إداري أوتشريعي، ويترتب على تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص صحة القرارات التنفيذية المتولدة عن هذا القرار، ولا يترتب علي التصحيح التزام الإدارة بالتعويض عن القرار الإداري الذي تم تصحيحه؛ لأن هذا يتنافى مع الهدف من التصحيح.

كلمات افتتاحية: قرار إداري– دعوي الإلغاء– عيب عدم الاختصاص– تصحيح إداري– تصحيح تشريعي.

The non- jurisdiction in the administrative decision
A comparative analytical study in the illumination
Of the provisions of the Egyptian administrative judiciary

Abstract

Correcting The non-jurisdiction is the correction of the defective administrative The non-jurisdiction of jurisdiction by the competent authority ،provided that the correction does not include a change in the content of the decision or the appropriateness of its issuance.

An administrative or legislative procedure ،and the correction of the defective decision with The non-jurisdiction results in the validity of the executive decisions generated by this decision ،and the correction does not result in the administration's commitment to compensate for the corrected administrative decision; Because this is inconsistent with the aim of the correction.

key words: Administrative Decision - Cancellation lawsuit – The non-jurisdiction- Administrative correction-Legislative correction

مقدمة:

تعد القرارات الإدارية من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية وأكثرها فاعليه، والتي تستمدها من القانون العام، وهي وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها، إذ تستطيع إصدار قرارات ملزمة للأفراد دون أن يتوقف تنفيذها علي قبولهم ورضاهم.

ويعرف القرار الإداري بأنه: "إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، متي كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة"[1].

وتتمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة ومطابقتها للمشروعية، ومن ثم يفترض أن القرار الإداري صدر من صاحب الصلاحية متفقاً مع أحكام القانون، وخالياً من أي عيب يشوبه، وعلي من يدعي عكس ذلك أن يثبت أن القرار الذي يطالب بإلغائه غير مشروع مع بيانه لأوجه عدم المشروعية التي أصابت القرار حتي يحكم له بإلغائه.

ومن المعلوم انه يجب أن يتوافر في القرار الإداري أركان خمسه وهي: الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغاية، وبالتالي إذا أصاب أحد هذه الأركان عيب جاز رفع دعوي بإلغاء القرار، إذ أن هناك ارتباطا وتقابلا بين وجوه الإلغاء ومشروعية كل ركن من الأركان السابق بيانها.

ولذلك نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ علي أنه"يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة".

وهو ذات ما قررته الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٩ /٩ /١٤٢٨ هـ حيث نصت علي اختصاص محاكم

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق. عليا، جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ العدد ٤١، رقم القاعدة ١٠٥، وأيضاً حكمها في الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٨ ق. عليا، جلسه٢٠/ ٢٠٠٤/١١، العدد ٥٠ رقم القاعدة ١٧ البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لادس٢٠١٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

ديوان المظالم بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متي كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفه النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

أهمية البحث:

من أهم العيوب التي تشوب القرار الإداري عيب عدم الاختصاص، فهو من أقدم العيوب ظهوراً في فرنسا، فقد كان رئيس الدولة يفصل في التنازع علي الاختصاص بين السلطتين القضائية والتنفيذية، ومن باب أولي يفصل في التنازع علي الاختصاص بين جهات السلطة التنفيذية.

كما يعد عيب عدم الاختصاص العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام من بين سائر العيوب التي تشوب القرار الإداري ومن ثم يجب علي القاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه حتي ولولم يثره أحد الخصوم، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوي.

وقد يكون عيب عدم الاختصاص بسيطا أو جسيما، فيكون بسيطا حين يتجاوز مصدر القرار الإداري اختصاصه، ويتعدى علي اختصاص موظف آخر في ذات الجهة الإدارية صاحبه الولاية، وقد يكون جسيما حين يتجاوز مصدر القرار اختصاص الجهة الإدارية صاحبه الولاية الأصلية في إصدار القرار، أو أن يصدر من فرد عادي ليست له أي صفه في مباشره الوظيفة العامة، أو أن يصدر من موظف زالت عنه صفة الموظف العام بسبب الإحالة إلي التقاعد أو الفصل من الخدمة.....إلخ.

هدف البحث:

دفعني إلي الكتابة في هذا الموضوع أن أغلب الكتابات التي تناولت عيب عدم الاختصاص لم تركز علي فكره تصحيح هذا العيب مع مالها من أهمية عملية، فقد تناولها معظم الباحثين بصورة مختصرة للغاية، بتوضيح ماهيتها وتقرير جوازها دون تفصيل. فمن الأمور الهامة المتعلقة بعيب عدم الاختصاص مسألة تصحيح هذا العيب من الجهة المختصة أصلا بإصدار القرار سواء بإجراء لاحق كالتصديق أو الإجازة، أو أن يتم تصحيح هذا العيب بإجراء تشريعي.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث علي التساؤلات الآتية:

- ماهية عيب عدم الاختصاص باعتباره من أهم العيوب التي تصيب القرار الإداري؟
- صور عيب عدم الاختصاص، ومعيار التفرقة بين هذه الصور؟
- ماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص ووسائله سواء بإجراء لاحق أو بإجراء تشريعي؟
- وهل يصير القرار صحيحا في الحالات السابقة بأثر رجعي؟
- وأيضا الآثار المترتبة علي التصحيح ؟
- ومدي جواز التعويض عن القرارات الإدارية المشوبة بهذا العيب؟

الدراسات السابقة:

لم اعثر علي كتابات متخصصة في هذه الفكرة، لكن توجد كتابات عامة قريبة الصلة بها، مثل:

١- د. صبري السنوسي محمد: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق. جامعة الكويت، العدد الرابع، المجلد ٣١ ديسمبر.

٢- د. محمد أحمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، ط٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

٣- د. محمد عبد اللطيف: التصحيح التشريعي، طبعة ١٩٩١ دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٧.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة علي المنهج التحليلي المقارن، وهو المنهج المتبع في غالبية الأبحاث القانونية، حيث يتم من خلال هذا المنهج تحليل ومقارنة القواعد القانونية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث.

(ISSN : 2537 - 0758)

خطة البحث:

رأيت بعد الاستعانة بالله عز وجل أن أتناول هذا الموضوع تحت عنوان (تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الاداري المصري).

وقد قسمت هذا البحث إلي خمسة مباحث وخاتمه علي النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص وصوره.

المطلب الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: صور عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثالث: معيار التفرقة بين صور عيب عدم الاختصاص.

المبحث الثاني: ماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: مفهوم تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: العيب الذي يجوز تصحيحه من عيوب عدم الاختصاص.

المبحث الثالث: وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: التصحيح الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول: آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: آثار التصحيح التشريعي على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثالث: اثبات عيب عدم الاختصاص

المبحث الخامس: مدي جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص.

خاتمه وفيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالي أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولي ونعم النصير.

المبحث الأول
ماهية عيب عدم الاختصاص وصوره

تمهيد:

تستخدم جهة الإدارة القرارات الإدارية كوسيلة قانونية يتم التعبير بها عن إرادتها الملزمة، والقرار الإداري لكي يكون صحيحا قابلا للنفاذ لابد أن تتوافر له أركان معينة، فإذا ما تخلف ركن منها كان القرار معيبا مهددا بالإلغاء.

وهذه الأركان هي: الاختصاص(١)، والشكل(٢)، والمحل(٣)، والسبب(٤)، والغاية(٥) وترتبط عيوب القرار الإداري التي تؤدي إلي عدم مشروعيته بأركانه الخمسة سالف الإشارة إليها.

ولكي تتمتع القرارات الإدارية بالقوة التنفيذية اللازمة لتنفيذها بافتراض صحتها، فلابد أن تكون صحيحة خالية من العيوب التي تشوبها، فإذا صدر القرار معيباً في أي ركن من أركانه فإنه يصبح قرارا غير مشروع ويكون قابلا للطعن عليه بالإلغاء وإزالة آثاره.

٢-يعرف الشكل: بأنه المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقا للقانون"
انظر: د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنه ص٢٣١ الطبعة الخامسة ١٩٨٤ دار الفكر العربي. القاهرة.

٣-يعرف المحل بأنه: الأثر القانوني الذي يترتب علي القرار حالا ومباشرة في إحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه"
انظر: د/ السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي ص ٢٠٩ الطبعة الأولي ٢٠٠٩ دار الزهراء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤-يعرف السبب: بأنه حاله واقعية أو قانونية بعيده عن مصدر القرار تتم فتحمل رجل الإدارة علي إصدار القرار"
انظر: د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص٩١٧ الطبعة ١٩٧٦ دار الفكر العربي. القاهرة.

٥-تعرف الغاية بأنها: استهداف رجل الإدارة بماله من سلطة من وراء قراره تحقيق هدف مجافي للمصلحة العامة أو أن يقصد بقراره تحقيق المصلحة العامة فعلا ولكنه يخدم هدفا غير الهدف الذي أراده المشرع.
د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دراسة تحليليه مقارنة، ص٣٤، طبعه ٢٠٠٠، دار النهضة العربية. القاهرة.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومما لاشك فيه أن من أهم العيوب التي تلحق بالقرار الإداري عيب عدم الاختصاص. لذا فإننا سنتناول بعض نقاط هذا العيب بإيجاز مناسب في عدة مطالب، توطئة لتفصيل مسألة مدي جواز تصحيح هذا العيب وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية عيب عدم الاختصاص

عرف البعض الاختصاص تعريفاً عاما بأنه" القدرة القانونية علي مباشرة عمل إداري معين"[٦]. كما عرف أيضا بأنه "السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره من النواحي النوعية والزمانية والمكانية"[٧].

وتشبه فكرة الاختصاص في القانون العام فكرة الأهلية في القانون الخاص، حيث أن كلا منهما يبحث في قدرة الشخص علي القيام بعمل قانوني معين[٨]، إلا أن هناك أوجه اختلاف جوهرية بينهما من عدة وجوه.

الوجه الأول: تهدف فكرة الاختصاص إلي تحقيق وحماية المصلحة العامة بينما تهدف قواعد الأهلية إلي حماية الشخص ذاته ومن ثم يكون الغرض منها حماية المصلحة الخاصة.

الوجه الثاني: الهدف من تحديد الاختصاص هو التخصص طبقا لمبدأ تقسيم العمل بين أعضاء السلطة الإدارية تحقيقا لحسن سير العمل بينما يكون الهدف في تحديد الأهلية هو النضوج العقلي للإنسان.

الوجه الثالث: فكرة الأهلية تمر بمراحل طبقا للسن المحددة قانونا لكل مرحلة وذلك علي خلاف فكرة الاختصاص.

الوجه الرابع: تستند قواعد الاختصاص دائماً إلى القانون واللوائح لبيان حدود إمكانية مباشرة العمل القانوني، بينما فكرة الأهلية في القانون الخاص هي الأصل والقاعدة وعدم الأهلية هي الاستثناء[٩].

٦-د/ محمد عبدالحميد أبوزيد: تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الاداري، دراسة مقارنه، ص ٨٣ الطبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧-د/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية، ص١١٧، الطبعة ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية.

8-Waline: Droitadminstratifepg 452 eed.

٩-راجع في ذلك: د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، دارسه مقارنه، الجزء الرابع (أسباب الطعن بالإلغاء) ص ٢٠، ٢١ الطبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م دار النهضة العربية، القاهرة.

وترجع الحكمة من توزيع الاختصاص بين الإدارات والوحدات المختلفة إلي تحقيق فوائد لكل من الفرد وجهه الإدارة، فبالنسبة للفرد تقليل الأعباء والتكاليف، وسهولة الحصول علي الخدمات المتنوعة التي تقدمها الإدارة، أما بالنسبة للإدارة فدقة العمل وانجازه بأقل جهد ووقت ممكن(١٠).

ويستخلص مما سبق أنه لكي يكون القرار الإداري صحيحا ومشروعا لابد من صدوره ممن يختص بإصداره قانونا حسب التنظيم القانوني لكل جهة إدارية، فإذا صدر القرار ممن لا يختص بإصداره نوعيا أو زمانيا أو مكانيا، كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص.

ويعرف عيب عدم الاختصاص بأنه"صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين أو اللوائح النافذة"(١١)كما عرف بأنه:"عدم القدرة من الناحية القانونية علي مباشره عمل إداري قانوني معين، لضرورة صدوره من شخص آخر أو جهة إدارية أخري."(١٢) (Renechapus) وقد عرفه الفقيه بما مفاده" أنه يوجد عدم اختصاص عندما تتخذ السلطة الإدارية قرارا أو تبرم عقدا بدون أن يكون لديها الأهلية القانونية في إتخاذ هذا القرار أو إبرام هذا العقد." (١٣) وفي تعريف للمحكمة الإدارية العليا" ذهبت إلي أن عيب عدم الاختصاص يتمثل في"..... صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا أو غير مفوضة في إصداره." (١٤)

وأيضا د/ محمد عبدالحميد أبو زيد: تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الإداري ص٨٣، ٨٤، مرجع سابق.

١٠-د/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية، ص ١١٨، مرجع سابق.

١١- د/ أحمد سلامه بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، ص٣٠٤ الطبعة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية. القاهرة.

١٢-د/ جورجي شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري، ص ٤٣٠، الطبعة الاولي ١٩٩١/ ١٩٩٢ بدون ناشر، وأيضا د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري: دارسة مقارنة، الجزء الرابع، ص٢٣، مرجع سابق، وأيضاً: د/ طارق فتح الله خضر: دعوى الإلغاء، ص١٤١، طبعة ١٩٩٧، بدون ناشر.

13-RenéchapusDroitadministatif général tomel, gem édition Montchrestien paris 1995, p 900.

١٤-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنه ٤٤ ق. عليا جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠٠١ العدد رقم ٤٦ رقم القاعدة ١٨٨ ص ١٦١٧، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن هذه التعريفات يتبين أن عيب عدم الاختصاص عيب عضوي ويعني" عدم القدرة القانونية لأي شخص أو جهة إدارية علي اتخاذ قرار إداري جعله المشرع من اختصاص شخص آخر أو جهة إدارية أخري".

وقد ذكر الفقه الإسلامي أسباب إلغاء القرار الإداري ومنها عيب عدم الاختصاص، فقد ذكر الإمامان القرافي في الفروق، ومحمد بن على المالكي في تهذيب الفروق، العيوب التي تؤدى إلى إلغاء القرار الإداري عند الحديث عن ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة ومالا ينفذ، فقد قال الإمام المالكي في تهذيبه" وأما مالا ينفذ من ذلك وينقض فهو ما انتفى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة (يقصد بذلك شروط صحة القرار) فلذا انقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتناوله الولاية بالأصالة (ويقصد به عيب عدم الاختصاص)[١٥].

ويقول الماوردي: "ويكون تمام الولاية معتبراً بأربعة شروط أحدها معرفة المولِّى للمولّى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها الاختصاص[١٦]".

وبذلك نقرر سبق معرفة الفقه الإسلامي لعيوب القرار الإداري ومنها عيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني

صور عيب عدم الاختصاص

استقر الفقه والقضاء علي وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عدم الاختصاص البسيط، وعدم الاختصاص الجسيم (غصب السلطة).

وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

عدم الاختصاص البسيط

يكون عيب عدم الاختصاص البسيط عندما تعتدي جهة إدارية أو موظف عام علي

١٥- انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية على متن الفروق للقرافي للإمام محمد بن على بن حسين المالكي، جـ٤، ص٧٩، عالم الكتب، بيروت. لبنان.

١٦- الأحكام السلطانية: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، ص٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

اختصاص جهة إدارية أخري أو موظف عام آخر، داخل نطاق السلطة الإدارية في مجموعها[١٧]. وتتحدد صور هذا العيب في عدم الاختصاص المكاني والزماني والموضوعي علي النحوالآتي:

(أ) عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بعدم الاختصاص المكاني عدم تقيد الموظف بالنطاق الإقليمي المحدد لمباشرة اختصاصاته[١٨] ومن ثم يكون قراره معيبا بعدم الاختصاص المكاني ومن ثم يعتبر باطلا.

ويلاحظ أن الأشخاص الذين لهم سلطه اتخاذ القرار ليسوا علي درجة واحدة في هذا الخصوص، فمنهم من تمتد ولايته لتشمل كافه أرجاء الدولة مثل رئيس الدولة ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وهؤلاء لا يتصور عيب عدم الاختصاص المكاني بالنسبة لهم، لكن قد يتصور بالنسبة لهم عيب عدم الاختصاص الموضوعي، ومنهم من تنحصر ولايته في نطاق مكاني محدد بحدود محافظة معينة كالمحافظ، أو مدينة معينة كرئيس مجلس المدينة، أو قرية معينة كالعمدة، فإذا أصدر محافظ إحدى المحافظات قرارا من اختصاص محافظ إقليم آخر، فهذا القرار يعد باطلا لكونه معيبا بعيب عدم الاختصاص المكاني ويحق الطعن فيه بالإلغاء[١٩].

ومن الجدير بالذكر أن حالات تجاوز الاختصاص المكاني قليله جدا، وذلك لبيان الحدود الجغرافية للوحدات المحلية بصوره واضحة، وأغلب الحالات التي تمثل خروجا علي هذه القواعد تقع من مأموري الضبط الإداري فهم أكثر عرضة لتجاوز الاختصاص المكاني عن غيرهم.

١٧–د/ طعيمه الجرف: قضاء الإلغاء، ص ٢٤٦، طبعة ١٩٨٤، دار النهضة العربية.القاهرة.
ونود الإشارة إلي أن اعتداء سلطة إدارية علي اختصاص سلطة إدارية أخري لا علاقة لها بها يعتبر من قبل عدم الاختصاص الجسيم وسوف نتناول ذلك في موضعه من البحث.

١٨–د/ السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي، ص ٢٠٥، مرجع سابق، وأيضاً: د/ نواف كنعان: القضاء الإداري الأردني، ص٢٥٦، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، نشر دار الآفاق المشرقة. الإمارات.

١٩–د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه:القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ص٨١، طبعة ٢٠٠٧، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(ISSN : 2537 - 0758)

(ب) عدم الاختصاص الزماني:

ويقصد به: "أن يزاول أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاه القيود الزمنية الموضوعة لذلك"(٢٠).

فمن المعلوم أن لكل موظف إداري نطاق زمني يباشر فيه صلاحياته وسلطاته، فلا يتصور أن يشغل الموظف وظيفته بصفة مؤبدة، فالرابطة التي تربط بينه وبين الإدارة مرهونة بزمن معين، فإذا ما أحيل إلي المعاش، أو فصل من الخدمة، أو انتهت صلته بالوظيفة بالاستقالة مثلا، انتهي اختصاصه هذا زمنيا، فإذا ما أصدر قرارا بعد انقطاع صلته بالوظيفة كان هذا القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزماني، ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء(٢١).

وقد بنيت قاعدة عدم رجعيه القرارات الإدارية علي هذا الأساس؛ لأن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية أو إرجاء آثار القرار الإداري إلي المستقبل، فإذا ما صدر قرار بعد انقطاع صلة الموظف بالوظيفة فإن ذلك يمثل اعتداء علي اختصاص من يخلفه، أو كما يعبر البعض(٢٢) اعتداءً علي سلطه السلف أو الخلف.

كما يحدد المشرع أحيانا مدة معينه لإصدار قرار معين، فإذا ما صدر القرار قبل المدة المحددة أو بعد انقضائها، وكان تحديد المدة مقررا بنص غير آمر فلا يترتب علي تجاوز المدة البطلان؛ لأنها تعتبر من قبيل حث المشرع ورغبته في سرعة تنفيذ القانون، أما إذا كان تحديد المدة مقررا بنص آمر، أو كان تحديدها مقررا لتحقيق مصلحة للأفراد فإن ذلك يؤدي إلي بطلان القرار(٢٣).

٢٠–د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الاول (قضاء الإلغاء) ص ٧٢٤ مرجع سابق.

٢١–راجع في ذلك د/ محمد الشافعي أبوراس: القضاء الإداري، ص ٢٦٧، بدون تاريخ، وأيضا: د/ محمد كامل ليلة: الرقابة علي أعمال الإدارة(الرقابة القضائية)، ص١١٥٧، الطبعة الاولي بدون تاريخ، دار النهضة العربية. القاهرة.

٢٢– د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ص ٣١٤ مرجع سابق، وأيضا د/ عاصم أحمد عجيله: واجب الطاعة في الوظيفة العامة، ص ١٦٨، رسالة دكتوراه مقدمه إلي كليه الحقوق. جامعه القاهرة ١٩٨٠ م.

٢٣–راجع ذلك: د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه: القرارات الإدارية فى الفقه وقضاء مجلس الدولة، ص ٧٩، مرجع سابق، وأيضا د: سليمان الطماوي: القضاء الاداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء) ص ٧٢٥، ٧٢٦، مرجع سابق.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن" ميعاد إصدار قرار وقف الأعمال المخالفة المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء، لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا لا يترتب علي مخالفته بطلان قرار الإزالة، أساس ذلك: أن المشرع لم يرتب أي جزاءات علي تجاوز هذا الميعاد[٢٤].

(ج) عدم الاختصاص الموضوعي:

لا يكفي لصحة القرار الإداري صدوره عن الشخص الذي حدده القانون لإصداره، بل يتعين أن يكون مالكاً لسلطة اصداره بأن يدخل القرار ضمن الاختصاصات التي أوكل له القانون ممارستها، وإلا عد القرار الصادر منه باطلا لكونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

ويتمثل عيب عدم الاختصاص الموضوعي بالاتي:

١- اعتداء سلطة إدارية علي اختصاص سلطة إدارية آخري مساوية لها نظرا لغموض الاختصاصات، وتداخلها بين عده وزارات، وذلك مثل أن مصدر قرار من وزير التعليم في شأن الصحة المدرسية يدخل في اختصاص وزير الصحة.

٢- اعتداء سلطة إدارية دنيا علي اختصاص سلطة إدارية أعلي (اعتداء المرؤوس علي اختصاصات رئيسه) وذلك مثل صدور قرار من مدير يدخل في اختصاص الوزير، أو صدور قرار من وزير يدخل في اختصاصات رئيس الدولة.

٣- اعتداء سلطة ادارية أعلي علي اختصاص سلطة ادارية أدني "اعتداء الرئيس علي اختصاصات مرؤوسه، مثل صدور قرار من رئيس الدولة بتعيين أستاذ جامعي في إحدى الجامعات، مع أن ذلك من اختصاص وزير التعليم العالي؛ لأن المشرع في حالات معينه قد يمنح المرؤوس سلطة اتخاذ قرار في أمر معين دون تعقيب من رئيسه الإداري، وفي هذه الحالة لا يجوز للرئيس أن يحل نفسه محل المرؤوس في اتخاذ هذا القرار ولا أن يعدل فيه إذا كان القانون يمنعه من ذلك، أما إذا أخضع المشرع المرؤوس في مزاوله اختصاصاته للرقابة الرئاسية، فإنه يتوجب علي الرئيس أن ينتظر لحين مباشره المرؤوس لاختصاصاته، وحينئذ له أن يتدخل ويباشر سلطته في الرقابة في حدود القانون.

٢٤-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٢٣ لسنه ٤٣ ق. عليا، جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠١ العدد رقم ٤٦ مبدأ رقم ٩١ ص ٧٧٥ وما بعدها، البوابة القانونية لمبادئ لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- اعتداء سلطة مركزية علي اختصاص سلطة لا مركزية أو العكس، فلا يجوز أن تصدر السلطة المركزية قرارا يدخل ضمن اختصاصات السلطة اللامركزية إلا ما نص عليه صراحة في القانون، وبالتالي لا يمكن أن تحل محلها في اتخاذ قرار لم يخول القانون لها حق الحلول فيه، وليس لها بالنسبة للقرارات التي تخضع لوصايتها أن تعدل في هذه القرارات أو تلغيها ولكن إما أن توافق عليها بحالتها أو ترفضها خلال مدة معينة حددها القانون، وإلا كان ذلك اعتداء علي سلطات الهيئات اللامركزية، وكان قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي(٢٥).

٥- صدور قرار بناء علي تفويض أو حلول مخالف للقانون أو اللوائح حيث أن الاختصاص شخصي يمارسه الموظف أو الجهة الإدارية المحددة قانونا، ومن ثم لا يجوز للأصيل تفويض اختصاصاته للغير إلا إذا كان المشرع يجيز ذلك صراحة، وفي حالات معينه، فإذا صدر قرار بناء علي تفويض في أمر لا يجوز التفويض فيه اعتبر هذا القرار باطلا لكونه معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي(٢٦).

ومن الجدير بالذكر أنه يترتب علي توافر عيب عدم الاختصاص البسيط أن يكون القرار موجودا لكنه قابل للإبطال إذا طعن فيه بالإلغاء(٢٧).

٢٥-راجع في ذلك: تفصيلا: د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ص٣٠٧: ٣١٤، مرجع سابق، د/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية ص ١١٩,١٢٠، مرجع سابق، د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ص ٧٠: ٧٦ مرجع سابق، د/ فهد عبدالعزيز الدغيثر: رقابه القضاء علي قرارات الإدارة، دراسة مقارنه ص٢٣٧: ٢٤٣، طبعة ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م مكتبه اللواء بالسعودية، بدون ناشر.

٢٦- انظر: د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٢٢٦ وما بعدها، ط١٩٨٢، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون ناشر، وأيضاً: د/ سليمان الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص٢٨٤ مرجع سابق.

وفى تفصيل أحكام التفويض راجع: د/ صبري السنوسي محمد: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة ص١٠٠ إلى ١١٠ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق. جامعة الكويت، العدد الرابع، المجلد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، وأيضاً د/ طعمية الجرف: قضاء الإلغاء ص٢٤٧: ٢٤٩، مرجع سابق.

٢٧- د/ محمد فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري- العقد الإداري)، ص٨٠، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

الفرع الثاني
عدم الاختصاص الجسيم

يتمثل عيب عدم الاختصاص الجسيم في عده صور علي النحوالآتي:

١- صدور القرار الإداري من فرد عادى ليست له أية صفة في مباشره الوظيفة الإدارية، أو صدوره من موظف زالت عنه صفة الموظف العام لسبب من الأسباب كالاستقالة أو الإحالة إلي التعاقد أو الفصل من الخدمة[٢٨].

٢- اعتداء السلطة التنفيذية علي اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية. كأن تمنح لنفسها الحق في سن القوانين منتهكه في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، أو تحاول حسم منازعات من اختصاص القضاء بقرارات إدارية، ومن ثم إذا حدث ذلك يعد اغتصابا منها للسلطة التشريعية، أو القضائية ويعتبر القرار الصادر منها منعدما[٢٩].

ويرى (لافيرير) أن اغتصاب السلطة يتمثل في اغتصاب حق التقرير، عندما لا يملك صاحب الاغتصاب أي حق في ذلك أو في ممارسة صلاحية خارجة عن صلاحيات السلطة الإدارية معتدياً على السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية[٣٠].

وقد وضحت المحكمة الإدارية العليا ذلك في أحد أحكامها، إذ تقرر أن"..عيب عدم الاختصاص الجسيم هو الذي ينحدر بالقرار إلي درجه الانعدام والذي من أثره عدم تقييد الطعن عليه بالميعاد القانوني- مؤدي ذلك: عيب عدم الاختصاص الجسيم لا يكون إلا في حاله اغتصاب مصدر القرار اختصاص سلطه أخري ناط بها المشرع سلطة

٢٨- د/ عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة ص٢٧٠، ٢٧١ الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، دار الثقافة والنشر والتوزيع. الأردن.

٢٩-راجع في ذلك: د/ محمد جمال الذنيبات: القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري الأردني والمقارن، ص٣٢١ بحث منشور في مجله الحقوق. جامعه الكويت، العدد الأول، مجلد رقم ٢٨ مارس٢٠٠٤، وأيضا م.عليوة مصطفي فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، ص ١٧٠، الطبعة الاولى ١٩٩٧م دار النهضة العربية. القاهرة. وأيضا م. عبده محرم: سحب القرارات الإدارية الفردية ص ١٣٧، بحث منشور بمجله مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢.

٣٠-ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، ص٢١٤، ٢١٥، ط٢٠١١، مركز النشر الجامعي. تونس.

(ISSN : 2537 - 0758)

إصداره..... مثال ذلك: إصدار السلطة التنفيذية قرارا هو أصلا من اختصاص السلطة التشريعية أو أن تصدر وزارة معينة قرارا في شأن من شئون وزاره أخري لا يدخل في اختصاصها"[٣١]

٣- اعتداء سلطة إدارية في نطاق الوظيفة الإدارية علي اختصاص سلطة إدارية أخري لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف، كما لوأصدر وزير العدل قرارا من اختصاص وزير التعليم، حيث لا يوجد رابطة إدارية بين الوزارتين، ومن ثم يعد قرار وزير العدل منعدما لانطوائه علي اغتصاب السلطة"[٣٢]

عيب عدم الاختصاص من النظام العام:

عيب عدم الاختصاص هو العيب الوحيد من عيوب الإلغاء الذى يتعلق بالنظام العام[٣٣].

ويترتب على ذلك عدة نتائج:

١- يجب على المحكمة أن تتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى، ويلغى لهذا السبب القرار محل النزاع دون حاجة للنظر في أسباب الدعوى[٣٤].

٢- لا يشفع الاستعجال للإدارة أن تخالف قواعد الاختصاص مع مراعاة نظرية الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة اللتان تؤديان إلى توسيع نطاق المشروعية.

٣١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٩ لسنه ٣٨ ق. عليا جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٦ رقم القاعدة ٩٦ رقم المجلد ٤١ رقم الجزء ١ ص ٨٤٣ البوابة القانونية لمبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٣٢-د/ علي خطار شطناوي: القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء) ص ٥٥٢ إلي ٥٦٣ الطبعة الأولي ١٩٩٥، المركز القومي للخدمات الطلابية، عمان. الأردن. وأيضاً: د/ سليمان الطماوى: الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ص٢٤٢، طبعة ١٩٨٥، دار الفكر العربي. القاهرة. وراجع أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٩، لسنة ٣٨ ق. عليا جلسة ١٩٩٦/٣/١٩، سبق ذكره.

٣٣- د/ عبد المنعم عبد العظيم جبره: آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه ص٤٠٢، ٤٠٣، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١، دار النهضة العربية. القاهرة، وأيضاً: د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، ص٦٨٠، مرجع سابق.

٣٤- ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، ص٢٦٠، مرجع سابق.

٣- لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها لأية جهة أخرى تابعة لها أو أن تفوض فيه، إلا إذا أجاز القانون لها ذلك صراحة، ولا يمكن تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق في موضوع الاختصاص ذاته، لكن قضاء المحكمة الإدارية العليا سمح بالتصحيح اللاحق لعيب الاختصاص بشروط معينة سنوضحها في حينها.

٤- لا يجوز الاتفاق على تعديل قواعد الاختصاص في أي عقد مبرم بين الأفراد والإدارة لأنها شرعت لتحقيق الصالح العام[٣٥].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييداً لذلك أنه"... إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية اعتبر قراراً معيباً سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار أو أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه، وصدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً أو غير مفوضة في إصداره يعيبه بركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى وذلك يعد عيباً من عيوب عدم الاختصاص في النظام الإداري وهو من النظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها."[٣٦]

المطلب الثالث

معيار التفرقة بين صور عيب عدم الاختصاص

يري البعض[٣٧] أن المعيار الذي يميز بين عيبي عدم الاختصاص البسيط والجسيم هو جسامة المخالفة القانونية فإذا كانت المخالفة جسيمه كان العيب الذي يصيب القرار يتمثل في عدم الاختصاص الجسيم ومن ثم يكون القرار منعدما، فلا يتحصن بمض المدة ويجوز سحبه في أي وقت، فضلا عن إمكانية تعرض القاضي الإداري أو العادي له باعتباره عقبة مادية يجب إزالتها.

٣٥- راجع في ذلك تفصيلاً: د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الرابع (أسباب الطعن بالإلغاء) ص٢٤، ٢٥، ٢٦، مرجع سابق، وأيضاً: د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، ص٦٨٠: ٦٨٥، مرجع سابق

٣٦- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ ق. عليا، جلسة ٢٠٠١/٥/٢، قاعدة رقم ١٨٨، ص١٦١٧، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٣٧- د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني (دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة) ص٣٤، ٣٥، ط١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نشر لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بالقاهرة.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما إذا كانت المخالفة بسيطة تمثل العيب في عدم الاختصاص البسيط ومن ثم يكون القرار باطلا لا منعدما، ومن ثم يتحصن بمضي مدة ستين يوما علي صدوره وهي مدة الطعن بالإلغاء.

ومن الأحكام التي تؤيد ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه" من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن العيب الذي ينحدر بالقرار الإداري إلي درجه الانعدام هو مدى درجة جسامة العيب، فكلما كان العيب الذي شاب القرار بسيطا كان القرار باطلا، ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة، أما إذا بلغ العيب درجه كبيره من الجسامة انحدر بالقرار إلي درجه الانعدام فلا يتحصن"[٣٨].

كما يري البعض أن المعيار الذي يميز بين عيبي عدم الاختصاص البسيط والجسيم هو اغتصاب السلطة، ولذلك يجب التفرقة في هذا الشأن بين الولاية والاختصاص[٣٩]، فالولاية تعني سلطة الجهة الإدارية في اصدار قرارات تتعلق بشئونها فقط دون غيرها من باقي الجهات الإدارية، ولذلك إذا تمت مخالفه تلك الولاية ترتب علي ذلك انعدام القرار نظرا لأن هذا العمل يعد اغتصابا للسلطة، كما لوأصدرت جهة الإدارة قرارا في موضوع من اختصاص القضاء المدني أو الجنائي إلخ".

أما الاختصاص فيتعلق بتوزيع العمل في مجال الوظيفة الإدارية من حيث الاختصاص الموضوعي أو الزماني أو المكاني، ومن ثم يعد القرار الصادر بالمخالفة لقواعد التوزيع معيبا بعيب عدم الاختصاص البسيط طالما كان ذلك داخل نطاق الجهة الإدارية الواحدة مثل اعتداء موظف علي اختصاص موظف اخر من نفس درجته واعتداء الرئيس الإداري علي اختصاصات مرؤوسه، والاعتداء الواقع من المرؤوس علي اختصاص رئيسه.

٣٨- حكم الحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٤٥ ق. عليا، الدائرة الثانية جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مشار إليه في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٤ ص٣١٨، ٣١٩، ط٢٠٠٥، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

٣٩- يختلف المعنى العام للاختصاص عن مفهوم الولاية، فالولاية هي الصلاحية المجردة لمباشرة مهام الوظيفة الإدارية، ومنها إصدار القرارات الإدارية، بينما الاختصاص هو الإطار القانوني الذى تمارس فيه هذه الصلاحية.

بتصرف من د/ أحمد عبد الموجود أبو الحمد: امتداد اختصاص القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق. جامعة طنطا سنة ٢٠١٢ ص١٢.

لكن يعتبر البعض اعتداء المرؤوس علي أعمال رئيسه من قبيل عيب عدم الاختصاص الجسيم(٤٠).

إلا أن الرأي الراجح يري أن الحالتين من قبيل عدم الاختصاص البسيط، وبالتالي يكون القرار قابلا للإبطال وليس منعدما.

ويري البعض أيضا أن عيب عدم الاختصاص الجسيم يتحقق في حاله صدور القرار من موظف لا ينتمي أصلا إلي الجهة الإدارية التي لها سلطه اتخاذ القرار(٤١) وهذا يعد تأكيدا لمعيار اغتصاب السلطة.

بينما يرى د/ صبري السنوسي(٤٢) أنه من الأفضل اعتماد مدى وجود علاقة تبعية أو إشراف معياراً للتمييز بين ما يعتبر عيباً جسيماً وما يعتبر عيباً بسيطاً، في حالة الاعتداء الواقع من سلطة أدنى على اختصاصات سلطة أعلى (مرؤوس على أعمال الرئيس) واعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، حيث أن وجود هذه العلاقة بين مصدر القرار والسلطة المختصة بإصداره سبب لتحويل العيب الجسيم إلى عيب بسيط، فما دامت توجد علاقة تبعية رئاسية وإشرافية يعد القرار مشوباً بعيب بسيط والعكس صحيح.

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا معيار اغتصاب السلطة في كثير من أحكامها، من ذلك ما قررته في أحد أحكامها أنه"... صدور القرار من غير مختص بإصداره هو عيب من عيوب عدم الاختصاص البسيط الذي يترتب عليه فقط اعتبار القرار مخالفا للقانون ويكون محلا للطعن في المواعيد القانونية- عيب عدم الاختصاص الجسيم لا يكون إلا في حاله اغتصاب مصدر القرار اختصاص سلطه أخري ناط بها المشرع سلطه إصداره- مثال ذلك: إصدار السلطة التنفيذية قرارا هو أصلا من اختصاص السلطة التشريعية، أو أن تصدر وزاره معينة قرارا في شأن من شئون وزارة أخري لا

٤٠- م. عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، ص١٧١، مرجع سابق، وأيضاً: د/ عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، ص٢٧٥ مرجع سابق، د/ سعاد الشرقاوي: القضاء الإداري ص٣٢٥، ط١٩٨٤، دار النهضة العربية. القاهرة.

٤١- د/ جورجي شفيق ساري: مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها، دراسة مقارنة، ص٢١١، ط٢٠٠٢، دار النهضة العربية. القاهرة.

٤٢- د/ صبري السنوسي: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه ص١٤٤، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

يدخل في اختصاصها – غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي تعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاص أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض فإنها تعيب القرار بعيب مخالفه القانون ولا تنحدر به إلي درجه الانعدام"(٤٣)

ويمكن القول أن مسألة وضع معيار حاسم للتمييز بين عيبي عدم الاختصاص البسيط والجسيم من الصعوبة بمكان فلم يتفق الفقه علي معيار واحد في هذا الشأن(٤٤).

كما أن أحكام القضاء الإداري لم تستقر علي اتجاه معين، ومن ثم فالأمر يتوقف علي مجموعه من المبادئ أو المعايير التي يمكن أن يسترشد بها القضاء للتمييز بين العيبين. ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا، ما قضت به في أحد أحكامها من أنه "إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيباً، والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار أم أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركانه، فإن صدر القرار من جهة غير منوطة بإصداره قانونا يعيبه بعدم الاختصاص لما فذلك من افتئات علي سلطه جهة أخري"(٤٥)

كما قضت في حكم آخر أن "صدور قرار من النيابة العامة بإخلاء سبيل المدعي وتمكين آخر من العين محل النزاع، قرار صادر في غير نطاق وظيفتها القضائية منوطا علي غصب لسلطة القضاء المدني الذي يختص وحده بالفصل في منازعات الحيازة، ومن ثم يكون هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الذي ينحدر به إلي درجه الانعدام"(٤٦).

٤٣- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٨ ق. عليا، جلسة ١٩٩٦/٣/١٩، سبق ذكر الحكم مختصراً.

٤٤- د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الأول (دعوى الإلغاء) ص٢٥٤، مرجع سابق.

٤٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٧ ق. عليا، جلسة ١٩٨٥/٦/٨، مجموعة السنة ٣٠، رقم القاعدة ١٨٦ ص١٢٧٠ البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

وأيضاً الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ ق. عليا، جلسة ٢٠٠١/٥/٢ قاعدة رقم ١٨٨ ص١٦١٧ البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٤٦- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق. عليا، جلسة ١٩٧٨/٦/١٠، ص١٥٩. أشار إليه د/ محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني

وذهبت في حكم آخر الي أن "....اختصاص النيابة العامة في مواد الحيازة ليس اختصاصا شاملا أو مطلقا فهو لا يمتد إلى البت في المنازعة بعد فحص موقف الأطراف المتنازعة واستعراض أدلة كل طرف ثم منح الحيازة لمن يستحقها– أساس ذلك:– ان الفصل في موضوع الحيازة يدخل في اختصاص القضاء المدني بنص القانون. أثر ذلك: انحسار دور النيابة العامة في منازعات الحيازة بإقرار وضع اليد عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق ذوى الشأن في اللجوء إلى القضاء المدني للبت في اصل النزاع حول الحيازة– مؤدى ذلك:– تجاوز دور النيابة العامة إلى التدخل بالتحقيق في شروط الحيازة والتوغل في بحث اصل النزع وصولا إلى تغيير الأمر الواقع الذى كان قائما عند بدء النزاع– قرارها في هذه الحالة يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم– أساس ذلك: اعتداؤها على اختصاص القضاء المدني في مواد الحيازة....."[٤٧].

كما قضت في حكم آخر أن "القرار الإداري لا يكون معدوما إلا في حاله غصب السلطة أو في حاله انعدام إرادة مصدر القرار – يكون غصب السلطة في حاله اعتداء سلطه إدارية علي اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية – إذا كانت الإدارة تتصرف داخل النطاق المقرر لها، وكان المحل قابلا لتعرض الإدارة له فإنه لا يصح القول بأن الإدارة غادرت النطاق الإداري بسبب انحرافها عن السبب.... السبب في هذه الحالة ليس منعدما وإنما هو سبب كاذب ومضلل ولا محل معه للقول بانعدام القرار، وبالتالي يتعين إقامة الطعن في المواعيد المقررة."[٤٨]

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن المحكمة الإدارية العليا اعتمدت في التمييز بين عيبي عدم الاختصاص إلي صدور القرار منعدما عندما يكون فاقدا لركن من أركانه، أو صدوره من جهة غير منوط بها أصلا اصداره، أو اعتداء سلطه إدارية علي اختصاص

ص٣٧ مرجع سابق. وأيضاً حكمها في الطعن رقم ٢٩٤٢ لسنة ٤٢ ق. عليا جلسة ٢٠٠٢/١١/١٦ العدد ٤٨ رقم القاعدة ١٦ ص١٤٨، البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٤٧– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٨ ق. عليا، جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٦، مبدا رقم ٢، البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٤٨– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ ق. عليا، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ العدد ٤٠ القاعدة ١٥٢، البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية، أو من سلطة لا تمت بصلة إلى السلطة مصدرة القرار.

ويمكن القول في النهاية بأن تقرير أمر انعدام القرار هو من اختصاص القضاء، والملاحظ في هذا الشأن هو توسيع القضاء من نطاق القرارات المنعدمة المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم وتضييقه للقرارات الباطلة المشوبة بعيب عدم الاختصاص البسيط، بل وتقريره في بعض الحالات لانعدام القرار رغم أن الأمر يتعلق بمخالفات بسيطة لا ترقي إلي حد جعل القرار الناجم عنها منعدما"[٤٩].

المبحث الثاني

ماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص

نتناول هذا المبحث في مطلبين: نعرض في الاول لماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص، ثم نبين في الثاني العيب الذي يجوز تصحيحه من عيوب عدم الاختصاص، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم تصحيح عيب عدم الاختصاص

تعرض كثير من الفقهاء لمسألة تصحيح العيب الذي يصيب القرار الإداري دون بيان لماهية التصحيح لعيب في القرار الإداري.

إلا أنني عثرت علي تعريف لماهية تصحيح لعيب عدم الاختصاص وإن كان ذلك عن طريق بيان القاعدة في ذلك دون أن يكون تعريفا بالمعني الدقيق فيري الدكتور ماجد الحلوأن تصحيح عيب عدم الاختصاص هو أن يصدر القرار الإداري من شخص غير مختص بإصداره وقبل إلغاء القرار يقوم صاحب الاختصاص بالموافقة عليه أو اعتماده بالحالة التي هو عليها دون تغيير في مضمونه أو يحدث تعديل تشريعي يصبح بمقتضاه

٤٩- لمزيد من التفصيل في شأن التمييز بين عيبي عدم الاختصاص. يراجع د/ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثاني، (الرقابة القضائية) ص٢٩٢: ٣١٩، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، وأيضاً كتابه: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الأول (دعوى الإلغاء) ص٢٥٤ إلى ٣٣٢، مرجع سابق.

مصدر القرار الأول مختصا بإصداره بعد أن لم يكن كذلك[٥٠].

بينما يري الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفه استنباطا من حكم للمحكمة الإدارية العليا أن تصحيح عيب عدم الاختصاص يكون بإجازة التصحيح اللاحق للقرار الإداري الصادر عن سلطه غير مختصة، وذلك باعتماده من السلطة المختصة أصلا بإصداره، ويتحول بذلك القرار الباطل إلي قرار صريح يسري من تاريخ صدوره شريطة ألا ينطوي التصحيح علي تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره[٥١].

ويتبين مما سبق أن التعريفين السابقين لم يقتصرا علي تعريف تصحيح عيب عدم الاختصاص، وإنما تطرقا إلي شروط تصحيح عيب عدم الاختصاص من أنه لابد أن لا ينطوي التصحيح علي تغيير في مضمون القرار وغير ذلك من الشروط. لكن التعريف الأول أكثر دقه من التعريف الثاني من وجهة نظرنا وذلك لسهولته وعدم إغراقه في بيان شروط التصحيح. ويمكننا تعريف تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري بأنه: "التصحيح اللاحق للقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص من قبل السلطة المختصة بشرط ألا يتضمن التصحيح تغييرا في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره."

أما عن شروط تصحيح عيب عدم الاختصاص، فنوجزها في الآتي:

١- عدم المساس بمضمون تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص إداريا[٥٢] يكون إذا تمسك به صاحب السلطة المختص بعد أن صدر علي صورته المعيبة[٥٣].

٢- تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص تشريعيا، بأن يصدر القرار من غير

٥٠- د/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية، ص١٢٥، مرجع سابق.

٥١- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ص٨٢، وأيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٢٦٠ لسنة ٥ ق. عليا، جلسة ١٩٦١/٦/٣، قاعدة رقم ١٤٨ ص١٢٢١، انظر البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.
وقد ورد في هذا الحكم أن القرار الصادر من رئيس المصلحة المختص (مدير عام التعليم الثانوي) باعتماد الجزاء الصادر من رئيس المنطقة (مدير التربية والتعليم للمنطقة) من شأنه إزالة العيب الذى شاب هذا الجزاء.

٥٢- تصحيح عيب عدم الاختصاص يكون بإجراء إداري أو تشريعي، وهذا سوف نفصله فيما بعد.

٥٣- د/ محمد أحمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، ص٢٥، ٢٦، ط٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

(ISSN : 2537 - 0758)

مختص، ثم يتغير التشريع فيصير من أصدره مختصا بإصداره[٥٤].

٣- يجب أن يوافق صاحب السلطة المختص علي القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص موافقة جاده بعد دارسة القرار من كافه جوانبه والاقتناع به، وليس موافقة صورية غرضها فقط تصحيح العيب الذي أصحاب القرار.

٤- القرار أو التعديل في فحواه من صاحب السلطة المختص، وذلك عند الموافقة علي تصحيح عيب عدم الاختصاص؛ لأنه إذا تم تعديل مضمون القرار أو تغييره يصبح القرار المعيب قرارا جديدا وليس تصحيحا للقرار السابق[٥٥].

٥- يترتب علي التصحيح أن يكون القرار صحيحا بأثر رجعي أي من تاريخ صدوره وكذلك تصبح أيضا القرارات التي صدرت مستندة إليه صحيحة[٥٦].

٦- القرار المنعدم لا يجوز تصحيحه، بخلاف القرار الباطل فإنه يجوز تصحيحه.

وهذا ما سوف نقوم بتفصيله في المطلب الثاني علي النحوالآتي:

المطلب الثاني

العيب الذي يجوز تغطيته من عيوب عدم الاختصاص

يعد القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم قرارا منعدما وذلك لصدوره ممن لا يتصف بصفة الموظف العام[٥٧] أو موظف ليست له صلاحية إصدار القرارات الإدارية، أو صدوره تعديا علي اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.

٥٤- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٢٣٧، مرجع سابق.

٥٥- د/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية، ص١٢٦، مرجع سابق، وأيضاً: د/ محمد أحمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة ص٣١، مرج سابق.

٥٦- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٢٣٧، مرجع سابق، وأيضاً: د/ إبراهيم الحمود: وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٤، العدد الرابع، السنة ١٨، ص١٧٤.

ويرى د/ الطماوى: أن إجازة التصحيح تتضمن إرجاع الآثار إلى تاريخ صدور القرار المعيب، وأن ذلك ترفضه القاعدة الأصولية التي تأبى تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص.

انظر: د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، ص٦٨٤، مرجع سابق.

٥٧- تعتبر بعض القرارات الصادرة من أفراد لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام صحيحة منتجة لآثارها في الظروف العادية والاستثنائية طبقاً لنظرية الموظف الفعلي.

راجع في ذلك: د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الرابع، ص٥٢: ٥٦، مرجع سابق.

وأيضا إذا صدر القرار تعديا من سلطه ادارية علي اختصاص سلطة ادارية أخري لا تربطها بها علاقه تبعية أو إشراف لعدم دقه توزيع الاختصاصات بين الإدارتين كما سلف القول[٥٨].

ومن المعلوم أن القرار المعدوم يتجرد من صفته كتصرف قانوني ويتحول إلي مجرد فعل مادي منعدم الأثر قانونا تلحقه أيه حصانه[٥٩].

والقرار الإداري المنعدم (المعيب بعدم الاختصاص الجسيم) لا يمكن تصحيحه في المستقبل بالتصديق أو الإجازة له من قبل السلطة المختصة إذ يعتبر كأنه لم يصدر مطلقاً[٦٠].

وقد ورد في الفقه الإسلامي ما يدل على أن التصحيح يلحق القرار الباطل لا المنعدم وذلك في قاعده "الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل[٦١]" وفي لفظ" الباطل لا تلحقه الإجازة" ويقصد بالموقوف العقد الذي عقده فضولي وتوقف تنفيذه علي إجازة صاحب الشأن، والباطل من العقود هو الذي لا يثمر والمقصود منه لفقده ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته.

وبتطبيق ذلك علي القرارات الإدارية يمكن القول أن لفظ الباطل يرادف لفظ المنعدم في القانون وهو القرار الذي فقد ركنا من أركانه، وهو ما لا يلحقه التصحيح، أما

٥٨- د/ سيد أبو عيطه: المرافعات الإدارية أمام مجلس الدولة، دراسة مقارنة، ص١٣٥، طبعة ٢٠١٤، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، وأيضاً: د/ محمد جمال الذنيبات: القرار الإداري المنعدم في القرار الإداري الأردني والفقه المقارن، ص٣١٩ وما بعدها، مرجع سابق.

٥٩- لمزيد من التفصيل حول آثار التمييز بين القرار المنعدم والباطل، راجع: د/ صبري السنوسي محمد: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، ص١٥٠ وما بعدها، مرجع سابق.

٦٠- د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، ص٢٦، مرجع سابق، وأيضاً: م. عليوة فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، ص٢٨٤، مرجع سابق، د/ إسماعيل البدوي: قضاء الإلغاء، الجزء الرابع، ص٤٤: ٤٦، مرجع سابق.

٦١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، جـ٨، فصل في الوكالة في الشراء، ص٥٥، دار الفكر، بدون تاريخ، وأيضاً: موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور / محمد صدقي أحمد البورنو، المجلد الأول، ص١٧٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

(ISSN : 2537 - 0758)

الموقوف فيرادف لفظ الباطل في القانون وهو الذي يلحقه التصحيح علي الرأي الراجح.

لكن السؤال الذي يتبادر إلي الذهن هو: متي يكون القرار منعدما ومن ثم لا يجوز تصحيحه، ومتي يكون معيبا فيكون قابلا للإبطال، ومن ثم يجوز تصحيحه؟

تباينت آراء الفقهاء حول هذه المسألة نظرا لغموض فكره الانعدام فمنهم من يذهب إلي اعتبار القرار منعدما إذا فقد أحد أركانه.

فيري د/الطماوي أن أركان القرار الإداري هي الاختصاص، والإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون، والمحل، والسبب، والغاية، وبالتالي يكون القرار منعدما إذا لم يستوف القرار الإداري أحد أركانه الأساسية، لكن إذا كانت هذه الأركان مكتملة لكن مس القرار في أحد أركانه عيب من عيوب المشروعة اعتبر القرار باطلا[٦٢].

ومنهم من يري[٦٣] أن القرار الإداري يكون منعدما إذا فقد ركنا من أركانه تمثل عناصر وجوده وهي:

(أ) تعبير إرادي.

(ب) صادر من جهة إدارية (شخص عام).

(ج) تعبير عن اراده منفردة لهذه الجهة الإدارية.

(د) قصد إحداث أثر قانوني معين.

ومنهم من يري[٦٤] أن القرار الإداري يقوم علي ثلاثة أركان وهي: الإرادة والمحل والسبب، أما عدم توافر أحد شروط صحة القرار وهي الاختصاص والشكل ومطابقة القانون، وموافقة الصالح العام، فإنها تؤدي إلي بطلان القرار فقط، ويجوز الطعن فيه خلال المدة المحددة قانونا، ويجوز للإدارة سحبه خلال نفس المدة وإلا تحصن من

٦٢- د/ سليمان الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص١٨ وما بعدها، مرجع سابق، وأيضاً: بحثنا بعنوان: عيب الشكل في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الحادي والثلاثون، المجلد الأول، ٢٠١٥، ص٦٦١.

٦٣- بناء على عناصر وجود القرار الإداري المشار إليها يعرف القرار الإداري بأنه: تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني.

انظر: د/ رأفت فوده: عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، ص٣١، ط١٩٩٩، دار النهضة العربية. القاهرة.

٦٤- د/ مصطفى كمال وصفى: مصنفة النظم الإسلامية، ص٣٩٩، ٤٠٠، ط٢٠٠٩، مكتبة وهبه. القاهرة.

الطعن.

ويقيد الدكتور عبد الفتاح حسن انعدام القرارات المعيبة بعيب السبب إذا كان الطلب الذى هو سبب القرار غير موجود مثل إنهاء الخدمة للاستقالة، فلابد أن يكون طلب المدعى موجوداً مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً، ويضيف إلى حالات الانعدام ما إذا كان القرار – مبنياً على إرادة معيبة شابها غلط أو إكراه مادى أو معنوي أو شاب محله عيب جسيم"[٦٥]

ومنهم من يميز[٦٦] بين القرار المنعدم والباطل على أساس مدى جسامة مخالفة القرار للمشروعية، فالمخالفات الجسيمة هي التي تؤدى إلى انعدام القرار وتتمثل في الصور الآتية:-

١- فقد صفة مصدر القرار سواء بصدور التصرف من فرد عادى ليست له أية سلطة، أو من موظف ليست له صلاحية إصدار القرار.

٢- مخالفة القرار للقاعدة العليا في الدولة.

٣- مساس القرار بحقوق حرم الدستور المساس بها مثل الاعتداء على الملكية الخاصة... إلخ.

٤- إصدار السلطة التنفيذية قراراً يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.

٥- إصدار سلطة إدارية قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تمت بصلة إلى السلطة مصدرة القرار.

أما المخالفات البسيطة والتي تؤدى إلى بطلان القرار لا انعدامه فهي عيب الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب المحل، (مخالفة القانون) وعيب الغاية (الانحراف بالسلطة). ويذهب قريباً من هذا الرأي د/ طعيمة الجرف[٦٧]، حيث يرى أن ركن الانعقاد الوحيد في القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، أما ما عدا ذلك فمن قبيل شروط الصحة التي تؤدى إلى بطلان القرار.

٦٥- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٣١٣، ٣١٤، مرجع سابق.

٦٦- د/ رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، ص٢١٠، طبعة ١٩٦٨، دار النهضة العربية. القاهرة.

٦٧- د/ طعيمة الجرف: نظرية انعدام التصرفات القانونية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثالثة، يونيه ١٩٦١، ص١٦٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما عن موقف القضاء الإداري من مسألة تحديد أركان القرار الإداري وشروط صحته، فنجد أن هناك أحكاماً قررت أن النية ركن أساسي من أركان القرار الإداري ويترتب على تخلفه انعدام القرار.

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى ".. إذا رقى شخص بدون حق على فهم أنه يتوافر فيه شرط الأقدمية بينما هو فاقده، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولوفات الميعاد المحدد للطعن فيه بالإلغاء أو السحب بل يجوز الرجوع فيه وإلغائه في أي وقت"(٦٨).

كما نجد حكماً آخر قرر أن تخلف ركن المحل يترتب عليه انعدام القرار.

فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه"... يجوز لجهة الإدارة أن تؤجل آثار قراراتها شريطة أن يكون رائدها في ذلك المصلحة العامة، وفى هذه الحالة يكون الحكم على مشروعية هذه القرارات المرجأة التنفيذ أن يكون محل هذه القرارات قائماً حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإن انعدم هذا الركن أصبح هذا القرار منعدماً لانعدام ركن المحل فلا يرتب أثراً"(٦٩).

وفى حكم آخر قررت أن تخلف الإرادة والمحل والسبب يترتب عليه انعدام القرار.

فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "... الأصل في القرار أنه لا يكون منعدماً إلا إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية وهى الإرادة والمحل والسبب، أما إذا ما توافرت الأركان الثلاثة ولكن اختلت شروط صحتها وهى الشكل والاختصاص ومطابقة القانون واستهداف الصالح العام كان القرار باطلاً فحسب مع مراعاة أن عيب الاختصاص الجسيم الذي يصل إلى حد غصب السلطة القضائية أو السلطة التشريعية يؤدى إلى انعدام القرار باعتبار أن الإرادة في هذه الحالة قد خرجت عن النطاق الإداري.."(٧٠).

٦٨- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق. عليا، جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ مبدأ رقم ١٩ ص١١٤ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٦٩- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٢٩ ق. عليا، جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩ قاعدة رقم ٢٦٣ ص١٩٢١، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٧٠- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق. عليا، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩ قاعدة رقم ١١٢ ص١١٥٩ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

ويتضح من الأحكام السابقة أنها لم تحدد معياراً محدداً يمكن اعتماده للتمييز بين انعدام أو بطلان القرارات الإدارية، وقد سارت آراء الفقه في نفس اتجاه الأحكام القضائية.

لكن المعيار الذى أرجحه هو الذى حدد أركان القرار الإداري في الإرادة والمحل والسبب وهو الذى أيده الحكم السابق، أما الشكل والاختصاص والمحل "مطابقة القانون" واستهداف الصالح العام فهي شروط صحة للأركان الثلاثة السابق بيانها.

المبحث الثالث
وسائل تصحيح عيب عدم الاختصاص

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحوالآتي:

المطلب الأول: التصحيح[٧١] الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول
التصحيح الإداري اللاحق لعيب عدم الاختصاص

اختلف الفقه بشأن تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص.حيث ذهب البعض[٧٢] إلى عدم جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة المختصة.

وحجتهم في ذلك أن القرار الباطل بسبب عيب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الاختصاص، بل يجب أن يصدر منه ابتداءاً بمقتضى سلطته المخولة له؛ لأن العبرة في الحكم على مشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته تكون بالوقت الذى صدر فيه وليس في وقت لاحق بصرف النظر عن الظروف الواقعية والقانونية اللاحقة، فما دام القرار قد أصدرته جهة إدارية غير مختصة وقت صدوره فإنه يكون معيباً حتى ولو قامت الجهة المختصة باعتماده في وقت لاحق.

٧١- سبق تعريف تصحيح عيب عدم الاختصاص بأنها التصحيح اللاحق للقرار الإداري من قبل السلطة المختصة.

٧٢- راجع في ذلك: د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء) ص٦٨٢، ٦٨٣ مرجع سابق، وأيضاً د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الرابع ص٤٧ مرجع سابق، وأيضاً د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء ص٢٣٨، مرجع سابق، د/ سيد أبو عيطة: المرافعات الإدارية ص١٣٠ مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

Stassinopoulos ولذلك يرى[٧٣] أنه إذا جاز للإدارة تصحيح قرار غير مشروع لصدوره من جهة غير مختصة فإن الإجازة اللاحقة تعتبر قراراً جديداً.

كما يرى د/جورجي شفيق ساري[٧٤] عدم إمكان تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق يصدر من الجهة المختصة لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، كما أن التصحيح يعنى رجعية الإجراء وهو ما يخالف مبدأ عدم الرجعية، ولوتم التوسع في مثل هذه الاستثناءات التي أجازت فيها المحكمة الإدارية العليا التصحيح اللاحق للقرار المعيب لتم فتح باب أمام جهة الإدارة للتحايل والتهرب من مراعاة قواعد الاختصاص وغيرها من القواعد، مما يؤدى إلى التسرع في إصدار القرارات اعتماداً على إمكانية التصحيح اللاحق لها إذا ما تم الطعن على هذه القرارات مما يفوت على الطاعن هدفه في الحصول على حكم بإلغاء القرار لهذا السبب.

ويقصر سيادته فكرة التصحيح على المشرع دون الإدارة لتعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام.

وذهب البعض الآخر[٧٥] إلى جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق تصدره جهة الإدارة وذلك قبل صدور حكم بإلغاء القرار تلافياً لإلغائه؛ لأن الإدارة لها الحق في تعديل القرار بعد صدوره ومن ثم يكون لها الحق في تصحيحه، بشرط ألا يتضمن ذلك تغييراً في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، كما يجوز لجهة الإدارة تصحيح عيب عدم الاختصاص بعد صدور الحكم وذلك في صورة قرار جديد.

ويرى د/الديدامونى مصطفى: أن التصحيح اللاحق للقرارات المعيبة يراعى الاعتبارات العملية ولا يجعل من الإجراءات والأشكال قيداً يحد من حرية الإدارة في التحرك بمرونة وينفى عنها صفة الجمود بشرط ألا يترتب على التصحيح تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، وأن يتم ذلك خلال ميعاد السحب أو الإلغاء[٧٦].

73- Stassinopoulostraitedesactesadm – 1954، p. 111.

٧٤- انظر: د/ جورجي شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري ص٤٥٥، ٤٥٦، مرجع سابق٠ وأيضاً مؤلفه: المبادئ العامة للقانون الإداري، الكتاب الثاني" النشاط الإداري" ص٢٧٣ بدون ناشر .

٧٥- د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني (دعوى الإلغاء) ص٤٤، ٤٥ مرجع سابق، وأيضاً د/ محسن خليل: القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ص٤٩٥ ط١٩٦٨ منشأة المعارف بالإسكندرية.

٧٦- د/ الديدامونى مصطفى أحمد: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة ص٢٨٣ ط١٩٩٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ومن الجدير بالذكر أن التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة لا يكون بمثابة قرار جديد، حيث يظل القرار الأول الباطل محل التصحيح سارياً بتاريخه السابق بعد تصحيحه، وبمعنى آخر يسرى التصحيح بأثر رجعى لا من تاريخ التصحيح وإنما من وقت نفاذ القرار الأول(٧٧).

أما عن موقف القضاء الإداري من هذه المسألة، فقد كان يرى قديماً عدم جواز التصحيح للقرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص.

وفى ذلك قررت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها أن" قرار الجزاء التأديبي قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره قانوناً، ولا يغير من هذا الوضع إحاطة مدير المصلحة به أو اعتماده له، لأن القرار الباطل بسبب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الاختصاص، بل يجب أن يصدر منه ابتداءا بمقتضى سلطته المخولة له"(٧٨).

أما عن موقف المحكمة الإدارية العليا، فمنذ بداية السبعينيات وحتى الآن اتجهت إلى قبول تصحيح عيب عدم الاختصاص.

ومن ذلك ما قضت به في أحد أحكامها أنه:" لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عيب عدم الاختصاص يجوز تصحيحه طالما لم يصدر حكم بإلغاء القرار المطعون فيه، ومتى كان ذلك وكان مجلس الإدارة قد شكل طبقاً لصحيح حكم القانون، وإقرار من السلطة المختصة، وقد تبنى مجلس الإدارة بعد تشكيله تشكيلاً صحيحاً قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ فإن النعي على هذا القرار الأخير بصدوره من مجلس إدارة غير مختص ومشكل تشكيلاً باطلاً يكون على غير أساس من القانون حرياً بالالتفات عنه"(٧٩).

وفى حكم آخر أوضحت فيه شروط التصحيح، قررت أن" صدور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره يصمه بعيب عدم الاختصاص – يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره – أساس ذلك: أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور

٧٧– م / عليوة فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم ص٢٨٤ مرجع سابق .

٧٨– راجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ أشار إليه د/ سيد عطية: المرافعات الإدارية ص١٣٠، ١٣١ مرجع سابق.

٧٩– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٧ ق. عليا، جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠ قاعدة رقم ١٠ ص١٣٦، ١٣٧ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحكم بإلغاء القرار جائز قانوناً ويرتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل"[٨٠].

وفى حكم حديث قررت أنه"... متى اختصم القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور حكم في الدعوى فإنه لا مجال للحكم بإلغائه ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل"[٨١].

ومن جانبنا نؤيد الرأي القائل بجواز تصحيح عيب عدم الاختصاص طالما كان التصحيح لا ينطوي على تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، وذلك لإتاحة الفرصة لجهة الإدارة أن تقوم بما هو منوط بها بمرونة، خاصة إذا وضع في الاعتبار أن عيب عدم الاختصاص أو الشكل من العيوب الشكلية التي لا تمنع جهة الإدارة من إعادة إصدار القرار من جديد بعد الحكم بإلغائه وتلافى ما وقع فيه من عيب في الشكل بإصداره طبقاً للشكل الذى حدده القانون، وتصحيح عيب الاختصاص بإصداره مرة ثانية من قبل المختص قانوناً بإصداره.

المطلب الثاني
التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص

يعرف البعض التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بأنه" إجراء يقصد به المشرع منعا للقضاء من إلغاء أو أنه" ذلك الإجراء الذى يجعل المشرع القرار الإداري ساري المفعول، بإعادة إدخاله في النظام القانوني بعد أن كان قد ألغى أو جرد من فاعليته"[٨٢].

٨٠- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٠ ق. عليا، جلسة ١٩٨٨/٣/٥ العدد ٣٣ رقم القاعدة ١٦٤، البوابة القانونية لمبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٨١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٤٥ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣، مشار إليه في مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢: ٢٠٠٤، الجزء الأول ص٣١٤ المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

٨٢- د/ عادل الطبطبائي: مقال: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بالكويت، العدد الرابع السنة ٢٣ ص٢٩١.

ويتضح من التعريفين السابقين أن التعريف الأول يبرز آثار التصحيح، أما الثاني يشمل مضمون التصحيح إضافة إلى الآثار المترتبة عليه[٨٣]. (Auby) ويعرف الفقيه[٨٤] التصحيح التشريعي بأنه عبارة عن (تدخل المشرع بعد صدور قرار إداري ليقرر سريان هذا القرار أو بعضاً من آثاره، ويترتب على ذلك منع الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذا القرار، أو إزالة نتائج هذه الرقابة إن كانت قد تمت)

أما بخصوص تصحيح عيب عدم الاختصاص خاصة فيعرفه البعض[٨٥] بأنه: "صدور القرار من غير مختص ثم صدور تشريع يزيل عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره بأن يدخل القرار في اختصاصه".

على أن موقف الفقه قد اختلف أيضاً بخصوص التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة.

فيرفض البعض[٨٦] تدخل المشرع اللاحق لإجازة القرار الإداري المعيب؛ لأن جواز التصحيح يهدر قواعد المشروعية، ولا تستطيع جهة الإدارة المساس بالمراكز القانونية المشروعية إلا عند احترامها لقواعد المشروعية المتعلقة بالاختصاص الشكل.... إلخ، والتصحيح بمثابة تفويض لها في أن تخرج على هذه القواعد ثم تصحيح موقفها فيما بعد، كما أن التصحيح ينطوي على الرجعية وهى محرمة كقاعدة عامة.

بينما يرى البعض الآخر[٨٧] جواز تصحيح المشرع للقرار الإداري المعيب، وذلك لأنه إذا كان من حق المشرع أن يفوض الإدارة في إصدار قرارات بأثر رجعى، فإنه يملك من باب أولى إجازة القرارات ذات الأثر الرجعى.

ومن جانبنا نؤيد الرأي الثاني المجيز للتصحيح التشريعي عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية" الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"[٨٨] ومن ثم يترتب على هذه القاعدة صحة

٨٣- د/ محمد عبد اللطيف: التصحيح التشريعي، ص٥١، ٥٢، طبعة ١٩٩١ دار النهضة العربية. القاهرة.

84- Auby: article precite، p10.

٨٥- بتصرف من د/ جورجي شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري، ص٤٥٦ مرجع سابق.

٨٦- د/ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثاني (الرقابة القضائية) ص٢٢٦ مرجع سابق.

٨٧- د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة ص١٣٨ مرجع سابق.

٨٨- وردت هذه القاعدة بصيغة أخرى وهى: الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. انظر في ذلك: فتح القدير: للكمال بن الهمام، جـ٦ ص١٦٦ مرجع سابق. وأيضاً: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في

(ISSN : 2537 - 0758)

القرار وإنتاج آثاره، أما ما أثير من أن التصحيح ينطوي على الرجعية وهى كقاعدة عامة لا تجوز، فهذا ما نسلم به.

لكن الفقه القانوني يقرر أن هناك استثناءات على– قاعدة عدم الرجعية، والقاعدة الأصولية الفقهية تقرر أن الاجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد[٨٩]، ومعنى ذلك سريانها بأثر رجعى إلى وقت صدور القرار.

كما أن الحكمة من إجازة المشرع[٩٠] لتصرف الإدارة هو تلافى ما وقعت فيه من أخطاء باتخاذ قرارات إدارية رجعية تبعاً لذلك، ومن ثم إجازة تصرفها بعد صدوره، كما أنه وسيلة للمحافظة على المراكز القانونية المكتسبة.

ونلفت النظر إلى أن التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص وإن كان له أثرا رجعياً، لكنه لا يجعل القرار الإداري مشروعاً وفقاً للقانون النافذ وقت صدوره، وبالتالي يظل القرار معيباً بالعيب الذى اعتراه، وإنما يقتصر دور المشرع على تقرير سريان القرار وانتمائه إلى النظام القانوني، وتوجيه خطاب إلى السلطة القضائية بمنع إلغاء القرار الإداري غير المشروع، فإذا أراد المشرع منع إلغاء القرار لسبب معين فهذا لا يحول دون إلغائه لسبب آخر غير الذى تدخل المشرع وقام بتصحيح القرار من أجله، وإن كان تدخل المشرع لمنع إلغاء القرار لأى سبب كان، فلا يكون أمام القاضي إلا أن يقرر أن مخاصمة القرار بدعوى إلغائه لم تعد قائمة بسبب تدخل المشرع بتصحيح القرار[٩١].

ولقد أقر المجلس الدستوري في فرنسا مبدأ التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب، لكنه أكد مراعاة الشروط الآتية:

المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلى، الجزء الأول ص٥٩٧، ٥٩٨ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م دار الفكر. دمشق.

٨٩– انظر: قواعد الفقه: لمحمد عميم الاحسان المجددى البركتى: الجزء الأول باب: الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية من جهة الإمام المجتهد أبى الحسن الكرخى، ص١٧ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م نشر: الصدف ببلشرز. كراتشى.

٩٠– يقصد بالمشرع في الفقه الإسلامي الله عز وجل وحده، فهو الذى يشرع لعباده ما فيه مصلحتهم ودرء مفسدتهم" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"، سورة الملك، آية ١٤.

٩١– د/ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثاني (الرقابة القضائية) ص٢٢٠، ٢٢١ مرجع سابق، وأيضاً د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة ص١٤١ مرجع سابق.

١- قصر التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب على المشرع وحده باستثناء التصحيح الإداري

٢- أن يكون رائد المشرع من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة.

٣- احترام المشرع للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي.

٤- احترام المشرع لمبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات.

لكن المجلس الدستوري أجاز للمشرع استثناءً مؤداه جواز تصحيح القرار الإداري المعيب إذا كان هدفه تحقيق مصلحة عامة لها قيمة دستورية.

والاستثناء السابق محل نظر إذ كيف يمكن لتشريع صادر من السلطة التشريعية أن يقرر شرعية قرارات إدارية مخالفة للدستور بحجة أن الهدف منها تحقيق مصلحة عامة ذات قيمة دستورية.

فالقاعدة القانونية الأدنى يشترط ألا تعارض شكلاً ومضموناً قاعدة قانونية أعلى وإلا تغدوغير مشروعة، فالمشرع العادي لا يملك أصلاً مخالفة أحكام الدستور ومن ثم لا يمكن الاعتراف له بتصحيح قرارات إدارية مخالفة للدستور من باب أولى.

وإذا كان يمكن القول أن هدف المشرع دائماً هو تحقيق المصلحة العامة وهذا أمر لا خلاف عليه، فإذا ما حاد عن هذه المصلحة لتحقيق مصلحة أخرى كان هذا انحرافاً بالسلطة حتى ولو كان هدفه تحقيق مصلحة لها قيمة دستورية. [٩٢]

وهناك من يرى أن الاستثناء الجديد للمجلس الدستوري صدر بشأن قانون يصحح قرارات إدارية ضريبية، حيث أن المجلس الدستوري مازال يرى أن القضاء الإداري الفرنسي لا يتفق معه حول فكرته بشأن مبدأ المساواة في المجال المالي، لذلك احتفظ عمداً بحقه في قبول التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية الخاصة بفرض الضرائب عندما يقرر القضاء الإداري أن المداولات التي أدت إلى صدورها باطلة[٩٣].

ومن جانبنا نؤيد ما رآه البعض[٩٤] من أنه اذا كانت المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع بالتصحيح أكثر أهمية من القاعدة التي يخالفها القرار الإداري الوارد عليه

٩٢- راجع في ذلك تفصيلاً: د/ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية، الكتاب الثاني" الرقابة القضائية" ص٢٢٢، ٢٢٣ مرجع سابق.

٩٣- د/ عادل الطبطبائي: مقال: هل يجوز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المخالف للدستور، ص٢٩٦ مرجع سابق.

٩٤- د/ سليمان الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية ص٤٢، ٤٣ مرجع سابق، وأيضا: د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة ص١٤٣، ١٤٤ مرجع سابق

(ISSN : 2537 - 0758)

التصحيح، ففي هذه الحالة يجوز تصحيح القرار المخالف لقاعدة من قواعد الدستور، طالما كانت المصلحة الأخيرة أقل أهمية من المصلحة التي يتوخاها المشرع، أما إذا كانت المصلحة التي يتوخاها المشرع مساوية أو أدنى من القاعدة الدستورية التي تمت مخالفتها فلا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال، وإلا أهدرنا كل قيمة للدستور الذى يعتبر القاعدة القانونية الأعلى في النظام القانوني للدولة، فإذا ما اتجهت الإرادة إلى الخروج على النطاق الذى رسمه الدستور فإن الوسيلة الوحيدة لذلك هي تعديل الدستور بالطريقة التي نص على تعديله بها.

أما عن موقف مجلس الدولة المصري من التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص، فهو مع الرأي القائل بجواز ذلك كقاعدة عامة.

فقد ورد في حكم لمحكمة القضاء الإداري أنه".... من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب، ومن ثم تصبح الدعوى بطلب إلغائه وهى تقوم على اختصام القرار الإداري ذاته بما يشوبه من عيب غير ذات موضوع، وأن تصحيح القرار الباطل كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان ذلك مما تملكه بمقتضى القانون، فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها..."[٩٥]

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا جواز التصحيح التشريعي للقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص، وسريانه بأثر رجعى في بعض أحكامها.

من ذلك ما قضت به في أحد أحكامها أنه "... لئن كان مرتب المدعى– على ما يبين من الأوراق– كان يجاوز خمسة عشر جنيهاً عند صدور القرار بفصله، وبالتالي فإن قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدواناً على اختصاص المحكمة التأديبية التي كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة، ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص، إلا أن المدعى قد أصبح من شاغلي وظائف المستوى الثالث بالتطبيق

٩٥– حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٥ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٤٨/٦/٢٩ جـ٣ ص٢٣٥٠ وما بعدها، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً من سنة ١٩٤٦ – ١٩٦١.

لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وإذ خول هذا القانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العاملين من شاغلي الوظائف من هذا المستوى، فلم يعد ثمة جدوى من إلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره ليعود الأمر ثانية إلى ذات السلطة الرئاسية التي سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه، فتصر على موقفها وتصحح قرارها بإعادة إصداره بسلطتها التي خولت إليها في هذا القانون، وتعود بذلك المنازعة في دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها، ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه صحح القرار المطعون فيه بإزالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره، ومن ثم فلا مناص من تناول القرار المطعون فيه ومراقبته بالنسبة لأركانه الأخرى"[٩٦].

ويتبين من هذا الحكم أن صدور قانون جديد أزال عيب عدم الاختصاص وصحح القرار المطعون فيه بهذا العيب.

وفى حكم آخر قررت فيه ذات المحكمة جواز التصحيح التشريعي والأثر الرجعى لذلك حيث ذهبت إلى"... ومن حيث أنه صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الأراضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة إلى المحافظات وصندوق أراضي الاستصلاح... والدافع إلى إصدار هذا القانون هو أن بعض المحافظات تجاوزت حدود اختصاصاتها وتصرفت في بعض أملاك الدولة الخاصة التي تدخل في اختصاص جهات أخرى... ويهدف هذا القانون إلى تصحيح الأوضاع وإضفاء الشرعية على التصرفات التي تمت في ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك بإعطاء المحافظات الحق في ملكية الأراضي التي تم التصرف فيها، حتى تزول العقبة التي كانت تقف أمام المتصرف إليهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الأراضي... ومن ثم تعتبر الأرض التي تم التصرف فيها على النحوسالف الذكر مملوكة لمحافظة الجيزة في تاريخ التصرف وتصبح اعتباراً من ذلك التاريخ من الأراضي الداخلة في نطاق المحافظة التي يتولى المحافظ بالنسبة إليها السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح طبقاً لنص م٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ويكون

٩٦- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ ق. عليا، جلسة ١٩٧٤/١/٢٦ قاعدة رقم ٤٩ ص١٠٣ وما بعدها، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق. وانظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٣٣ لسنة ٤٣ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ذكره د/ محمد ماهر أبو العينين: ضوابط مشروعية القرارات الإدارية، الكتاب الثاني (الرقابة القضائية)، ص٢٤٥، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

للمحافظ بمقتضى هذا النص السلطة المقررة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بموجب نص المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بالتصرف في الأراضي المشار إليها بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات دون التقيد بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الأمر الذى يضفى المشروعية على قرار المحافظ المطعون فيه من تاريخ صدوره باعتبار أنه صدر ممن أصبح يختص قانوناً بإصداره في وقت صدوره ومن ثم يصبح الطعن عليه في هذا الخصوص غير قائم على أساس من القانون"[٩٧].

ويتبين من الحكم السابق أنه ربط بين التصحيح التشريعي والأثر الرجعى، لأن رجعية التصحيح إلى وقت صدور القرار من الخصائص الأساسية له، ولا يؤثر في ذلك النص في القانون على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، فالأثر الرجعى يكون فيما تضمنه القانون من تصحيح لقرارات إدارية معيبة.

أما عن التكييف القانوني للتصحيح:

فإن القرار محل التصحيح سواء الإداري أو التشريعي يعد قراراً إدارياً بطبيعته وفقاً للمعيار المادي أو الشكلي باعتباره صادراً من جهة إدارية، سواء كان قراراً فردياً أو تنظيمياً، ففي حالة التصحيح الإداري لا خلاف في ذلك، أما في حالة التصحيح التشريعي، فالمشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع طبقاً لما يراه محققاً للصالح العام، وإذا حاد عن هذا الهدف أو أخل في بعض النصوص بمبدأ دستوري يتم الطعن على هذه النصوص أمام المحكمة الدستورية العليا سواء كان بناء على دفع فرعى من الخصوم أو إحالة تلقائية من القاضي للنص الذى به شبه عدم دستورية إلى المحكمة المذكورة.

بخلاف الوضع في فرنسا حيث ذهب المجلس الدستوري إلى أن القرار الذى يتم تصحيحه بإجراء تشريعي يكتسب الشكل التشريعي حتى لا تهدر قيمة التصحيح، وبالتالي لا يجوز للإدارة تعديل أو حذف أو إضافة شيء إلى هذا القرار ما لم يعارض المبدأ الدستوري الذى اعتمد عليه المشرع في التصحيح مبدأ دستورياً أسمى من الآثار التي يرتبها القرار أو مع قاعدة عدم رجعية الجرائم والعقوبات[٩٨]

٩٧- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق. عليا، جلسة ١٩٨٥/٢/٢ قاعدة رقم ٨٢ ص٥٣٥، ٥٣٦ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

٩٨-راجع في ذلك تفصيلاً: د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، ص١١٦، ١١٧، مرجع سابق.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على تصحيح عيب عدم الاختصاص

سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثاني: آثار التصحيح التشريعي على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص.

المطلب الثالث: اثبات عيب عدم الاختصاص.

المطلب الأول
آثار التصحيح الإداري على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص

إذا تم تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص أثناء رفع دعوى إلغاء هذا القرار، فإن القاضي سوف يقرر مشروعية القرار، وإذا تم التصحيح قبل رفع الدعوى فلا مبرر لرفعها أساساً، ويحكم القاضي بألا وجه لإقامة الدعوى؛ لأنه لا يجوز التمسك بعدم مشروعية القرار طالما أظهرت جهة الإدارة نيتها في الإبقاء عليه تحقيقاً للمصلحة العامة التي تتضمن في كثير من الأحيان تحقيق مصالح خاصة حفاظاً على استقرار المراكز القانونية وتغليب الاعتبارات العملية على الاعتبارات القانونية، ويسرى القرار محل التصحيح من تاريخ صدور القرار الأول أي بأثر رجعى، ويصبح القرار في هذه الحالة وكأنه صدر من صاحب الاختصاص الأصيل بإصداره[٩٩].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييداً لذلك أن"... القرار المطعون فيه الخاص بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه قد صدر ممن لا يملك إصداره وهو السيد مدير الإدارة الزراعية بمنوف لأنه من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا فإنه يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص، إلا أنه طالما أن الثابت أن السيد/.... قد تظلم من القرار الطعين إلى السيد محافظ المنوفية حيث أشر سيادته على التظلم بعبارة "يبقى الجزاء" فإن عيب عدم الاختصاص قد تصحح باعتماد القرار ممن

٩٩- راجع في ذلك: د/ محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الثاني ص١٦٤ ط٢٠٠٥ منشورات الحلبى الحقوقية، وأيضاً:د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة ص٢٢٤، ٢٢٥، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

يختص بإصداره، ذلك أن المستقر عليه أن تصحيح جهة الإدارة لما شاب القرار من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغائه جائز قانوناً ومرتباً لأثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل... الأمر الذى سيجعل الطعن التأديبي المقام بطلب إلغائه واجب الرفض وعلى ذلك يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن التأديبي على قرار الجزاء بخصم خمسة أيام من راتب.....وتثبيت هذا الجزاء[١٠٠].

كما قضت في حكم آخر أنه "متى اختصم القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائياً وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور حكم في الدعوى فإنه لا مجال للحكم بإلغائه ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل"[١٠١].

ويستنتج من هذين الحكمين: أن المحكمة الإدارية العليا أقرت بمبدأ التصحيح الإداري اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص، وقضت أنه لا داعى لإلغاء القرار طالما تم التصحيح أثناء سير الدعوى بشرط الاحتفاظ بمضمون القرار دون تعديل.

ومن الجدير بالذكر أن التصحيح الإداري يطهر القرار من العيب الذى شابه ويمتنع على القاضي الحكم بإلغاء القرار إذا تم التصحيح قبل صدور الحكم، وذلك بخلاف الأمر في حالة التصحيح التشريعي كما سلف القول أنه لا يطهر القرار من العيب الذى اعتراه، غاية الأمر أن تدخل المشرع بالتصحيح إنما هو خطاب موجه إلى القاضي بعدم إلغاء القرار، وإذا تم التصحيح الإداري للقرار بعد الحكم بإلغائه فإن التصحيح في هذه الحالة يكون بدون جدوى[١٠٢].

ويمتد التصحيح الإداري للقرار المعيب بعدم الاختصاص ليشمل القرارات التي صدرت تنفيذاً لهذا القرار، لاسيما بعد استقرار المراكز القانونية المتولدة عن القرارات

١٠٠- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٠ ق. عليا، جلسة ١٩٨٨/٣/٥ قاعدة رقم ١٦٤ ص١٠٣٥، ١٠٣٦، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

١٠١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٤٥ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، الجزء الأول ص٣١٤ مجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

١٠٢- د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، ص٢٢٧، ٢٢٨، مرجع سابق.

الفردية، فتصحيح القرارات الأصلية يؤدى بدوره إلى مشروعية القرارات التنفيذية المتولدة عنها سواء كانت فردية أو لائحية حسب الأحوال[١٠٣].

كما يمكن لجهة الإدارة تصحيح القرارات التنفيذية الناتجة عن القرار محل التصحيح بهدف تصحيح هذه القرارات من جانب، ومن جانب آخر تصحيح القاعدة القانونية العليا التي تستند إليها لتصبح مشروعه وصالحه لإصدار قرارات تنفيذية تطبيقاً لها.

وقد أقر الفقه الإسلامي صحة القرارات التنفيذية المتولدة عن القرار محل التصحيح، وذلك في القاعدة الفقهية "إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبى عليه"[١٠٤] فلو أجاز من له الحق عقداً وقبله فإجازته للعقد تستوجب ضمناً الموافقة على ما ينبني على العقد من واجبات ونتائج.

وبتطبيق ذلك على القرارات الإدارية يمكن القول أن إجازة القرار تستوجب ضمناً الموافقة على ما ينبني على القرار من قرارات تنفيذية أو تطبيقية.

المطلب الثاني

آثار التصحيح التشريعي المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص

إذا تم تدخل المشرع بتصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراء تشريعي أثناء نظر الدعوى، فإن القاضي يحكم بألا وجه للفصل في الدعوى نظراً لتصحيح المشرع لهذا العيب، حتى ولو كان القرار معيباً بعيب آخر خلاف عيب عدم الاختصاص الذى تدخل المشرع وقام بتصحيحه؛ لأن القول بغير ذلك يجعل التصحيح بلا فائدة خاصة أن المشرع يتدخل لتحصين القرار من الإلغاء بإجراء تشريعي لاعتبارات سياسية أولاعتبارات العدالة.

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لما كانت المخالفة التي جوزى المدعى بسببها هي مخالفة مالية وكانت محاكمته عنها وقت صدور القرار المطعون فيه وحين رفع الدعوى بطلب الغائه مما يدخل في اختصاص المجلس التأديبي للمخالفات المالية المشكل بالتطبيق لأحكام القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢، وقد جاء فيه تحديد

١٠٣-بتصرف من: د/ محمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، ص٢٣٣، ٢٣٤، مرجع سابق.

١٠٤- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور / محمد صدقي أحمد البورنو، المجلد الأول ص١٨٠، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

اختصاصه شاملاً مطلقاً دون تفرقة بين الموظفين الداخلين في الهيئة سواء على وظائف دائمة أو مؤقتة أو لأعمال مؤقتة، وكذلك الخارجين عنها... إلا أنه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قاضياً في مادته الثالثة بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ وبذلك عادت ولاية تأديب الموظفين المؤقتين إلى الوضع الذى كانت عليه قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ السالف الإشارة إليه، ومن حيث أنه بعد إذ أصبح تأديب المدعى وتوقيع الجزاءات عليه بما في ذلك فصله من اختصاص مدير الجامعة، كما كان الحال قبل انشاء المجلس التأديبي للمخالفات المالية، فإن إلغاء القرار المطعون فيه استناداً إلى أن هذا المجلس كان هو المختص وقت اصدار القرار يكون عبثاً غير مجد لزوال علته، مادام التشريع القائم الآن يعتبر مدير الجامعة هو المختص بالتأديب، ويكون هذا التشريع الجديد صحح القرار موضوع النزاع بإزالة العيب التي كان يعتوره وهو عيب عدم الاختصاص[١٠٥].

وفى حكم آخر تقرر أنه"... لئن تبين من الأوراق أن السيد مدير التربية والتعليم بمنطقة دمياط هو الذى أوقع فيه ٣ يونيه ١٩٥٦ جزاء الإنذار للمدعى وهو مدرس بمدرسة المنزلة الثانوية التابعة لتلك المنطقة، استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٤٧ المؤرخ في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٤، مع أن هذا القرار لم ينبه بالنسبة لمدرسي المدارس الثانوية- في أي من اختصاصات مدير عام التعليم بوصفه رئيس المصلحة بالنسبة إلى المدعى، فإن القرار الصادر بعد ذلك من مدير عام التعليم الثانوي بالوزارة في ١٨ يوليو١٩٥٩ باعتماد الجزاء الصادر من مدير التربية والتعليم بمنطقة دمياط من شأنه إزالة العيب الذى شاب هذا الجزاء مثار المنازعة إذ يصبح الجزاء بعد هذا الاعتماد صادراً ممن لا يملك ايقاعه غير ذي موضوع متعيناً رفضه" [١٠٦].

كما قررت في أحد مبادئها أن "فصل العامل من الخدمة بقرار من جهة غير مختصة- صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى ناط بهذه الجهة اصدر قرارات

١٠٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق. عليا، القاعدة رقم ١٠٨ جلسة ١٩٥٩/٥/٩ ص١٢٤٩، ١٢٥٠، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

١٠٦- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥ ق. عليا، جلسة ١٩٦١/٦/٣ قاعدة رقم ١٤٨ ص١٢٢٩، ١٢٣٠، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

الفصل– عدم جدوى الحكم بإلغاء القرار مادامت السلطة الرئاسية متمسكة بتوقيع الجزاء– اعتبار القانون المذكور مصححاً لقرار الجزاء..."[١٠٧].

ويتضح من الأحكام السابقة أنها أجازت التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص، وقررت أن إلغاء القرار الذى تدخل المشرع لتصحيحه غير مجدى طالما تم التصحيح التشريعي أثناء نظر دعوى الإلغاء، فالتصحيح يمنع القاضي من الغاء القرار.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تم صدور قانون التصحيح بعد الحكم بإلغاء القرار محل التصحيح، ترتب على ذلك عودة القرار مرة ثانية إلى انتاج آثاره كما لو لم يكن قد قضى بإلغائه، ويجب على جهة الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ آثار حكم الإلغاء.

أما بخصوص القرارات التنفيذية أو التبعية المتولدة عن القرارات الأصلية سواء كانت لائحية "تنظيمية" أو فردية فإنها تكون صحيحة ولا يجوز البحث في مشروعية هذه القرارات؛ لأنه طالما تم التصحيح للقرار الأصلي أصبح صالحاً لأن يتولد عنه قرارات تنفيذية، لكن يجوز بحث مشروعيتها إذا كانت معيبة بعيب آخر خلاف عيب عدم الاختصاص الذى تم تصحيحه.

المطلب الثالث

إثبات عيب عدم الاختصاص.

يتمتع القرار الإداري بقرينة المشروعية، ومن ثم يجب على كل من يطعن عليه بالإلغاء مدعياً أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص أو أي عيب آخر أن يقيم الدليل على ذلك؛ لأن القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة والسلامة وموافقته لمبدأ المشروعية[١٠٨].

والتثبت من وجود هذا العيب ليس بالأمر العسير ويتم ذلك من ناحيتين:–

الأولى: حصر النصوص القانونية التي تحدد الجهة التي تملك سلطة التقرير في موضوع القرار سواء كان تعيينا أو نزع ملكية أو غير ذلك، ويعتد بكافة ما يطرأ على هذه النصوص من تعديلات حتى التاريخ الذى صدر فيه القرار بغض النظر عن أي تعديل لاحق.

١٠٧– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق. عليا، العدد ٢٠ القاعدة رقم ٨٥ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

١٠٨– د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الرابع (أسباب الطعن بالإلغاء)، ص٥٦ مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثانياً: تحديد الجهة التي عبرت عن إرادتها وأصدرت القرار سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب، صريحاً أو ضمنياً أو حكمياً، ففي القرار المكتوب تكون هي الجهة التي يحمل القرار توقيعها، وفى القرار الشفوي هي الجهة التي صدر عنها الأمر المنطوق الذى رتب الأثر القانوني، وفى القرار الحكمي تكون هي الجهة التي التزمت الصمت الذى تولد عنه قراراً حكمياً[١٠٩].

فإذا كانت الجهة التي صححت القرار هي الجهة المختصة قانوناً بإصداره كان القرار غير مشوب بعيب عدم الاختصاص، وحتى تكون هذه النتيجة سليمة يجب التحقق من خمسة شروط:-

الأول: أن يصدر القرار من شخص يشغل وظيفته بأداة قانونية سليمة، أو أن يصدر من مجلس سليم قانوناً في تشكيله وانعقاده والتصويت على قرارته.

الثاني: ألا تتأثر النصوص المنظمة لقواعد الاختصاص بتفويض أو حلول أو إنابة.

الثالث: أن يصحح القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص بإجازة لاحقة من الموظف المختص أو يتعدل التشريع فيصبح من أصدره مختصاً بإصداره.

الرابع: وجود ظروف استثنائية تسمح بصدور القرار من غير المختص قانوناً بإصداره.

الخامس: مراعاة الحدود الزمانية والمكانية للاختصاص ([١١٠]).

المبحث الخامس
مدى جواز التعويض عن عيب عدم الاختصاص

العيوب التي تشوب القرار الإداري والتي تجيز للقضاء الإداري الغاؤه أو التعويض عنه إذا ما رفعت دعوى بذلك هي: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون واللوائح، وعيب السبب، وعيب الانحراف بالسلطة.

١٠٩- د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٢٣٩، ٢٤٠، مرجع سابق. راجع في تفصيل القرار الحكمي بالرفض: رسالتنا للدكتوراه: القرار الإداري السلبى، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص٨٠، ٨١ ط ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

١١٠- د/ إسماعيل البدوي: قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، الجزء الرابع ص٥٧، د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، ص٢٤١، مرجع سابق.

وهذه العيوب وإن كانت دائماً سبباً لإلغاء القرار الإداري، إلا أنها لا تؤدى حتماً إلى قيام مسئولية الإدارة بالتعويض عن هذه القرارات(١١١).

وإذا كانت عيوب القرار الإداري الموضوعية "عيب مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وعيب الانحراف بالسلطة"، تؤدى دائماً إلى تقرير مسئولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية غير المشروعة.

فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لعيب عدم الاختصاص أو الشكل، فهذان العيبان رغم توافر أحدهما في القرار الإداري، فلا يؤديان حتماً إلى تحقق ركن الخطأ في جانب الإدارة الموجب للتعويض، إلا إذا كان العيب مؤثراً على مضمون القرار وجوهره، أما إذا كان العيب غير مؤثر على مضمون القرار فإنه لا يكون سبباً في الحكم بالتعويض وإن كان سبباً للحكم بإلغاء القرار(١١٢).

وتأييداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد مبادئها أن "... البند الثالث من المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١– جزاء الفصل من الخدمة يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه– صدور قرار الفصل من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة يجعله مشوباً بعيب عدم الاختصاص– عدم استحقاق التعويض عن إلغاء القرار لعدم الاختصاص– لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض في ضوء ما يتم عليه التصرف في أمره من جديد– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار فصل المدعى وبرفض طلب التعويض"(١١٣). وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أيضاً إلى أن "... عيوب عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة لا يعنى في حد ذاته تحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، ذلك أنه لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار

١١١– د/ عبد العليم عبد المجيد مشرف: القرار الإداري المستمر ص١٣٢، ط٢٠٠٤، دار النهضة العربية. القاهرة، وأيضاً: د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الجزء الثالث ص٢٥٢ مرجع سابق.

١١٢– راجع في ذلك: د/ الديدامونى مصطفى أحمد: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري ص٣٤٤، مرجع سابق.

١١٣– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٤ ق. عليا، العدد ٢٩ القاعدة رقم ١١١ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١، البوابة القانونية لمبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

الإداري وتحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية الموجب للتعويض، ما قد يشوب القرار الإداري من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالتعويض عن هذا القرار غير المشروع باعتبار أنه كان سيصدر حتماً وبذات المضمون لوأن الجهة الإدارية قد راعت قواعد الاختصاص والشكل"[١١٤].

كما قضت في حكم آخر أن" القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن لكل منهم أساسه الخاص الذى يقوم عليه، وأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى يشوب القرار فيؤدى إلى الغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض مالم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض، لأن القرار كان مقصوداً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت"[١١٥].

ويتضح من الأحكام السابقة أن القضاء الإداري يقرر أنه لا تعويض عن قرار إداري معيب بعيب عدم الاختصاص، إلا إذا كان هذا العيب مؤثراً في مضمون القرار بأن يصدر على نحومغاير إذا تم مراعاة تلافى هذا العيب.

أما بخصوص التعويض عن القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص بعد تصحيحه عن الفترة التي انقضت قبل تصحيح القرار، فما من شك أن التصحيح للقرار حتى وان كان العيب جوهريا مؤثرا في مضمون القرار يجعل القرار مشروعا بعد أن لم يكن كذلك، ولاتعويض عن قرار مشروع، كما أن ترتيب مسئولية الإدارة عن قرار إداري تم تصحيحه يتنافى مع الهدف من تصحيح العيب الذى شاب القرار الإداري سواء كان التصحيح بإجراء إداري لاحق أو بإجراء تشريعى٠

١١٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ ق. عليا، جلسة ٢٠٠١/٧/١ قاعدة رقم ٢٧٤ ص٢٣٣٥، ٢٣٣٦ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

١١٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ ق. عليا، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠ قاعدة رقم ١٠٨ ص٩٢١ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذه خاتمة وفيها أهم نتائج البحث:

أولاً: يعتبر الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري ويقصد به القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين، وتهدف فكرة الاختصاص إلى حماية المصلحة العامة، التي تتمثل في دقة العمل وإنجازه بأقل جهد ووقت ممكن كما أنها تقلل الأعباء والتكاليف بالنسبة للفرد.

ثانياً: يعرف عيب عدم الاختصاص بأنه صدور القرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبقاً للقوانين أو اللوائح النافذة، سواء كان عدم اختصاصه نوعياً أو زمانياً أو مكانياً.

ثالثاً: استقر الفقه والقضاء على وجود صورتين لعيب عدم الاختصاص هما: عدم الاختصاص البسيط، وعدم الاختصاص الجسيم.

رابعاً: يكون عدم الاختصاص بسيطاً عندما تعتدى جهة إدارية أو موظف على اختصاص جهة إدارية أخرى أو موظف عام آخر داخل نطاق السلطة الإدارية في مجموعها، وتحدد صور هذا العيب في عدم الاختصاص المكاني والزماني والنوعي (الموضوعي).

خامساً: يكون عدم الاختصاص جسيماً في حالة صدور قرار من فرد عادى أو من موظف زالت عنه صفة الموظف العام لسبب من الأسباب، كذلك في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية أو اعتداء سلطة إدارية في نطاق الوظيفة الإدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تمت إليها بصلة تبعية أو إشراف.

سادساً: مسألة وضع معيار حاسم للتمييز بين عيبي عدم الاختصاص البسيط والجسيم من الصعوبة بمكان فلم يتفق الفقه على معيار واحد في هذا الشأن، فذهب بعض الفقه إلى الأخذ بمعيار جسامة الخطأ فإذا كان جسيماً كان العيب متمثلا في عدم الاختصاص الجسيم ومن ثم يكون القرار منعدماً، وإذا كان يسيراً كان القرار باطلاً، وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار اغتصاب السلطة، فإذا توافر ذلك كان القرار منعدماً وإلا كان القرار باطلاً، كما أن أحكام القضاء الإداري لم تستقر على اتجاه معين،

(ISSN : 2537 - 0758)

والراجح في ذلك أن تقدير أمر انعدام القرار هو من اختصاص القضاء مسترشدا في ذلك بمجموعة من المبادئ للتمييز بين العيبين

سابعاً: في حالة الاعتداء الواقع من سلطة إدارية أدنى على اختصاصات سلطة إدارية أعلى، واعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، يرى كثير من الفقه أن العيب في هذه الحالة يكون جسيماً ومن ثم يكون القرار منعدماً، لكن يرى البعض وجوب اعتماد معيار مدى وجود علاقة تبعية أو اشراف للتمييز بين ما يعتبر عيباً جسيماً، وما يعتبر عيباً بسيطاً، فما دامت توجد علاقة تبعية رئاسية أو إشرافية يعد القرار مشوباً بعيب بسيط والعكس صحيح.

ثامناً: الملاحظ هو توسيع القضاء من نطاق القرارات المشوبة بعدم الاختصاص الجسيم "المنعدمة" والتضييق من نطاق القرارات المشوبة بعدم الاختصاص البسيط" الباطلة".

تاسعاً: ماهية تصحيح عيب عدم الاختصاص هي التصحيح اللاحق للقرار الإدارى المعيب بعيب عدم الاختصاص من قبل السلطة المختصة بشرط ألا يتضمن التصحيح تغييراً في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره.

عاشراً: عيب عدم الاختصاص الذى يجوز تصحيحه هو عدم الاختصاص البسيط، أما عدم الاختصاص الجسيم فلا يجوز تصحيحه، ويعتبر القرار في الحالة الأخيرة منعدماً، والقرار المنعدم لا تلحقه الإجازة أو التصحيح.

حادي عشر: ورد في الفقه الإسلامي ما يدل على أن التصحيح يلحق القرار الباطل لا المنعدم وذلك في القاعدة الفقهية "الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل" وفى لفظ "الباطل لا تلحقه الاجازة".

ثاني عشر: اختلف الفقه حول متى يكون القرار منعدماً ومتى يكون باطلاً، والرأي الذى نرجحه أن القرار يكون منعدماً إذا فقد ركناً من أركانه وهى الإرادة والمحل والسبب، أما إذا فقد القرار أحد شروطه وهى الاختصاص، والشكل، ومطابقة القانون، وموافقة الصالح العام كان القرار باطلاً لا منعدماً، ويجوز للإدارة سحبه خلال مدة الطعن القضائي.

ثالث عشر: ذهب جانب كبير من الفقه إلى جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص وذلك بإجراء إداري لاحق قبل صدور حكم بإلغاء القرار بشرط ألا يتضمن التصحيح تغييراً في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، وذلك لأن جهة

الإدارة لها الحق في تعديل القرار بعد صدوره من ثم يكون لها الحق في تصحيحه، وهذا ما أيده الكثير من الأحكام القضائية.

رابع عشر: ذهب جانب كبير من الفقه إلى جواز تصحيح القرار الإداري المعيب بإجراء من المشرع؛ لأن من حقه تفويض الإدارة بإصدار قرارات بأثر رجعى ومن ثم يملك من باب أولى إجازة القرارات ذات الأثر الرجعى.

خامس عشر: يترتب على التصحيح أن يكون القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص صحيحاً من تاريخ صدوره أي بأثر رجعى، إلا أن التصحيح التشريعي وإن كان له ذات الأثر، لكنه لا يجعل القرار مشروعاً من وقت صدوره، بل يظل القرار معيباً بالعيب الذى اعتراه، غاية الأمر أن المشرع يوجه خطاباً إلى السلطة القضائية المختصة بعدم إلغاء هذا القرار.

سادس عشر: أجاز الفقه الإسلامي تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص عملاً بالقاعدة الأصولية الفقهية "الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة".

سابع عشر: ذهب القضاء الإداري المصري في كثير من أحكامه إلى جواز التصحيح التشريعي لعيب عدم الاختصاص وسريانه بأثر رجعى.

ثامن عشر: القرار محل التصحيح سواء تم التصحيح بإجراء إداري أو تشريعي يعد قراراً إدارياً وفقاً للمعيار المادي أو الشكلي، خلافاً للوضع في فرنسا حيث اعتبر المجلس الدستوري أن القرار الذى تم تصحيحه بإجراء تشريعي يكتسب الشكل التشريعي حتى لا تهدر قيمة التصحيح.

تاسع عشر: يترتب على تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص أنه إذا تم التصحيح أثناء سير الدعوى فإن القاضي يقرر مشروعية القرار، وإذا تم التصحيح قبل رفع الدعوى فإن القاضي يحكم بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا تم التصحيح بعد الحكم في الدعوى فإنه يكون بلا جدوى.

عشرون: يترتب على تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص صحة القرارات التنفيذية المتولدة عن هذا القرار فتصبح مشروعة؛ لأن إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه كما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

حادي وعشرون: ذهب القضاء الإداري إلى أن عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الإداري ويؤدى إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض مالم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة

(ISSN : 2537 - 0758)

قاعدة الاختصاص فلا يكون ثمة مجال للتعويض، لأن القرار كان سيصدر بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

ثاني وعشرون: لا تعويض عن قرار إداري بعد تصحيحه عن الفترة التي مضت قبل التصحيح؛لأنه حتى ولوكان العيب مؤثرا في مضمون القرار فإن هذا يتنافى مع الهدف من التصحيح.

التوصيات :

١-أري أن تأخذ فكرة" فكرة تصحيح العيوب التي تشوب القرار الاداري" حظها من الدراسة من جانب فقهاء القانون العام، وما يترتب علي فكرة التصحيح من آثار في مؤلفاتهم بالتفصيل المناسب؛ نظرا لأهمية هذه الفكرة في الحياة العملية، الأمر الذي يعود بعظيم النفع علي الطلاب والباحثين.

٢- أوصي الباحثين بضرورة تسجيل موضوع "تصحيح عيوب القرار الإداري" كرسالة دكتوراه في القانون العام، وتناول هذه الفكرة بالتفصيل اللائق بها.

هذا وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

أولاً- الفقه:

١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية على متن الفروق للقرافي، للإمام محمد بن على بن حسين المالكي، عالم الكتب، بيروت. لبنان.

٢- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بن الهمام، ت٨٦١هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣- قواعد الفقه: لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م نشر: الصدف ببلشرز. كراتشي.

٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م دار الفكر – دمشق.

٥- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور / محمد صدقي أحمد البورنو، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة.

ثانياً- السياسة الشرعية:

الإحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

ثالثاً- المراجع القانونية:

١- د/ أحمد سلامة بدر: إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة طبعة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية. القاهرة.

٢- د/ إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الرابع (أسباب الطعن بالإلغاء)، ط١٤١٩هـ / ١٩٩٩م دار النهضة العربية بالقاهرة.

٣- د/ جورجي شفيق ساري: قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى ١٩٩١، ١٩٩٢م بدون ناشر.

مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها، دراسة مقارنة طبعة ٢٠٠٢ دار النهضة العربية القاهرة.

٤- د/ الديدامونى مصطفى أحمد: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، ط١٩٩٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥- د/ رأفت فودة: عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة ط١٩٩٩م، دار النهضة العربية. القاهرة.

٦- د/ رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإدارية، طبعة ١٩٦٨، دار النهضة العربية. القاهرة.

٧- ريمون أودان: النزاع الإداري، الجزء الرابع، ترجمة سيد بالضياف، ط٢٠١١، مركز النشر الجامعي. تونس.

٨- د/ سعاد الشرقاوي: القضاء الإداري، طبعة ١٩٨٤، دار الفكر النهضة العربية. القاهرة.

٩- د/ سليمان الطماوى: الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة طبعة ١٩٨٥، دار الفكر العربي. القاهرة.

القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء) طبعة ١٩٧٦، دار الفكر العربي. القاهرة.

النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ دار الفكر العربي. القاهرة.

(ISSN : 2537 - 0758)

١٠-د/ سيد أبوعيطة: المرافعات الإدارية أمام مجلس الدولة، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠١٤ دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

١١-د/ السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، دار الزهراء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢-د/ طعيمة الجرف: قضاء الإلغاء، طبعة ١٩٨٤ دار النهضة العربية. القاهرة.

١٣-د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، طبعة ٢٠٠٧ منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٤-د/ عبد العليم عبد المجيد مشرف: القرار الإداري المستمر، طبعة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية. القاهرة.

١٥-د/ عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون ناشر.

١٦-مستشار عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار النهضة العربية. القاهرة.

١٧-د/ عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

١٨-د/ فهد عبدالعزيز الدغيثر: رقابه القضاء علي قرارات الإدارة، دراسة مقارنه، طبعة ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م مكتبه اللواء بالسعودية، بدون ناشر.

١٩-/ ماجد الحلو: القرارات الإدارية، الطبعة ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية.

٢٠-د/ محمد أحمد المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، ط٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

٢١-د/ محمد عبدالحميد أبوزيد: تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الاداري، دراسة مقارنة، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢-د/ محمد الشافعي أبوراس: القضاء الاداري، بدون تاريخ.

٢٣-د/ محمد فؤاد عبد الباسط: أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري- العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

٢٤-د/ محمد كامل ليلة: الرقابة علي أعمال الإدارة(الرقابة القضائية)، الطبعة الأولي بدون تاريخ، دار النهضة العربية. القاهرة.

٢٥-د/ محمد عبد اللطيف: التصحيح التشريعي، طبعة ١٩٩١ دار النهضة العربية. القاهرة.

٢٦-د/ محمد ماهر أبوالعينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني (دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة)، ط١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نشر لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بالقاهرة.

ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الطبعة الأولى ٢٠١٣، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة.

رابعاً- مقالات وأبحاث:

١- د/ إبراهيم الحمود: وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٤، العدد الرابع، السنة ١٨.

٢- د/ صبري السنوسي محمد: ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق. جامعة الكويت، العدد الرابع، المجلد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧،

٣- د/ طعيمة الجرف: نظرية انعدام التصرفات القانونية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثالثة، يونيه ١٩٦١.

٤- د/ محمد جمال الذنيبات: القرار الاداري المنعدم في القضاء الاداري الأردني والمقارن، بحث منشور في مجله الحقوق. جامعه الكويت، العدد الاول، مجلد رقم ٢٨ مارس٢٠٠٤.

خامساً- متفرقات:

١- مصنفة النظم الإسلامية: د/ مصطفى كمال وصفى، ط٢٠٠٩، مكتبة وهبه. القاهرة.

٢- واجب الطاعة في الوظيفة العامة: د/ عاصم أحمد عجيله، رساله دكتوراه مقدمه إلي كليه الحقوق. جامعه القاهرة ١٩٨٠ م.

سادساً- المراجع الأجنبية:

1- Renéchapus: droitadministatif général. paris 1995.

(ISSN : 2537 - 0758)

2- Stassinopoulos:traite des actesadm – 1954.

3- Waline: droitadminstratife7 ed.

سابعاً- أحكام المحكمة الإدارية العليا:

١- البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية وخدمات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

٢- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، طبعة ٢٠٠٥، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة.

٣- مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني.